الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الإشتراكات السنوية	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية إشتراك مباشر.... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا..... 1.000 أوقية المجموعة العربية. 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا. 1.400 أوقية فرنسا..... 1.400 أوقية بلدان أخرى..... 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص..... 1.200 أوقية	الإشتراكات والإعلانات : الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	السطر .....50 أوقية لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة

1 - الأوامر القانونية

23/ 01/ 1989... أمر قانوني رقم 89.012، يتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية 351

19/ 02/ 1989... أمر قانوني رقم 89.043، يسمح بالمصادقة على المعاهدة المتضمنة لإنشاء لجنة جهوية للصيد 378

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

★رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

24/ 04/ 1989... مرسوم رقم 89.057، يقضي بتعيين رئيسي مصلحة 378

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص مختلفة

15/ 04/ 1989... قرار رقم 0381، يقضي بتعيين مستشار ثان بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرباط 378

★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

16/ 01/ 1989... مقرر رقم 018، يتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها، وتعديلها، وظروف الإنجاز والرقابة 379

★ وزارة الأقتصاد والمالية

ـ نصوص مختلفة

11/04/1989... قرار رقم 0370، يقضي بمساهمة موريتانيا في ميزانية تسيير منظمة استغلال نهر السنغال 390

18/04/1989... قرار رقم 385، يقضي بدفع مساهمة موريتانيا في برنامج الأمم المتحدة للتنمية 390

29/04/1989... مرسوم رقم 89.058، يقضي بتعيينات بوزارة الأقتصاد والمالية 391

★ وزارة المعادن والصناعة

ـ نصوص مختلفة

11/04/1989... مقرر رقم 054، يسمح بإقامة وحدة لصناعة الحشايا الإسفنجية 391

13/04/1989... مقرر رقم 055، يسمح للشركة الموريتانية الجزائرية لمواد الصيانة (أسياب) بإقامة وحدة لإنتاج مواد الصيانة في نواكشوط 391

17/04/1989... مقرر رقم 058، يسمح بإقامة وحدة لإنتاج علب التعبئة من «ابوليستيرين» في نواكشوط 392

18/04/1989... مقرر رقم 060، يسمح بإقامة وحدة لإنتاج الثلج في نواكشوط 392

★ الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

ـ نصوص مختلفة

17/04/1989... مقرر رقم 057، يقضي بقبول بعض التجمعات التعاونية الحرفية 393

★ وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص مختلفة

17/04/1989... مقرر رقم 171، يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب وفاته 395

29/04/1989... مرسوم رقم 89.059، يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الجمعية العامة لجامعة نواكشوط 395

★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

ـ نصوص تنظيمية

16/04/1989... مقرر رقم 056، يقضي بمعادلة شهادات 396

ـ نصوص مختلفة

15/04/1989... مقرر رقم 168، يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب وفاته 397

19/04/1989... مقرر رقم 173، يقضي بدمج في سلك المساعدات الإجتماعيات 397

20/04/1989... مقرر رقم 175، يقضي بدمج مفتش مساعد للشباب 397

20/04/1989... مقرر رقم 176، يقضي بإنهاء خدمة كاتب إدارة بسبب وفاته 397

20/04/1989... مقرر رقم 177، يقضي بالموافقة على زيادة 100 نقطة لأستاذ مجاز 397

20/04/1989... مقرر رقم 178، يتعلق بترسيم طبيب في سلك الاطباء 397

20/04/1989... مقرر رقم 180، يقضي بإعادة موظفين إلى وظائفهم بعد انتهاء مدة استيداعهم 398

★ وزارة المياه والطاقة

ـ نصوص مختلفة

29/04/1989... مرسوم رقم 89.060، يتضمن بعض التعيينات في وزارة المياه والطاقة 398

★ وزارة التنمية الريفية

ـ نصوص تنظيمية

1/ 04/ 1989... مرسوم رقم 89.056، يتضمن سياسة الحبوب 398

ـ نصوص مختلفة

2/ 04/ 1989... مقرر رقم 064، يقضي باعتماد مدجنة توجنين الواقعة على طريق الأمل الكيلومتر 8 400

2/ 04/ 1989... مقرر رقم 065، يقضي باعتماد مدجنة الشيباني عند الكيلومتر 10 على طريق روصو 401

★ وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

ـ نصوص مختلفة

1/ 04/ 1989... مقرر رقم 061، يقضي بافتتاح عيادة لطب الأسنان ويسمح لطبيب أخصائي في جراحة الأسنان بممارسة مهنته بصفة حرة في نواكشوط 401

18/ 04/ 1989... مقرر رقم 062، يقضي بافتتاح عيادة لطب الأسنان ويسمح لطبيب أخصائي في جراحة الأسنان بممارسة مهنته بصفة حرة في نواكشوط 401

★ كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية

ـ نصوص تنظيمية

18/ 04/ 1989... قرار رقم 063، يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى معهد عثمان بن عفان (مقاطعة الميناء) نواكشوط 402

1 - القوانين والأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 89.012، صادر بتاريخ 23 ناير 1989، يتضمن النظام العام للمحاسبة عمومية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية خلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر قانوني التالي :

المادة الأولى : ينظم هذا الأمر القانوني حاسبة العمومية المطبقة على الدولة والمؤسسات عمومية الوطنية. وعلى المجموعات الترابية المؤسسات العمومية الملحقة بها ويشار إلى هذه شخصيات المعنوية في الجزء الأول من هذا الأمر قانوني بعبارة "الهيآت العمومية".
تعني عبارة "وزير المالية" المعتمدة في هذا النص وزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية : ينتج نظام المحاسبة العمومية عن المبادئ الأساسية المشتركة المحددة في الجزء الأول من هذا الأمر القانوني.

وتحدد القواعد العامة لتطبيق هذه المبادئ على الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وتلك ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك حالات الإستثناء من هذه المبادئ في الجزئين الثاني والثالث من هذا الأمر القانوني وكذلك في المقررات الوزارية الخاصة التي ينص عليها.

كما تحدد القواعد العامة لتطبيق المبادئ نفسها على المجموعات الترابية والمؤسسات العمومية وكذلك الحالات الإستثنائية من تلك المبادئ في الجزئين الرابع والخامس من هذا الأمر القانوني وكذلك في المقررات الوزارية الخاصة التي ينص عليها.

الجزء الأول

المبادئ الأساسية

المادة الثالثة : يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون العمليات المالية والمحاسبة الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيآت العمومية.
وتخص هذه العملية المداخيل والمصروفات والخزينة والممتلكات وتعرض في محاسبات موضوعة حسب النظم العامة وخاضعة لرقابة السلطات المختصة.

الباب الأول

الميزانية

المادة الرابعة : الميزانية هي الوثيقة التي تقدر بموجبها وترخص محاصيل الهيآت العمومية ومصروفاتها.
ويتم إعداد الميزانية واقتراحها وتحديدها وتنفيذها طبقا للقوانين والأوامر القانونية والنظم والتعليمات المعمول بها.
كما يتم في الظروف نفسها إقرار التقييدات التي تبين حسابات الميزانية والمصادقة عليها وتدقيقها

الباب الثاني

الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة الخامسة : يأمر الآمرون بالصرف بتنفيذ المحاصيل والمصروفات المذكورة في الباب الثالث أدناه.
وهم يسجلون لهذا الغرض حقوق الهيات العمومية ويعاينون المحاصيل ويأمرون بالمصروفات ويصفّونها.

المادة السادسة : يمكن للآمرين بالصرف تفويض سلطاتهم والإنابة عنهم في حالة الغياب أو الإعاقة.
ويجب على الآمرين بالصرف وكذلك مفوضيهم أو نوابهم أن يكونوا معتمدين لدى المحاسبين الذين تحول إليهم المحاصيل والمصروفات التي يأمرون بتنفيذها.

المادة السابعة : الآمرون بالصرف مسؤولون عن الإفادات التي يسلمونها.

المادة الثامنة : عندما يكون المحاسبون العموميون قد علقوا تسديد المصروفات طبقا للمادة 37 أدناه يمكن للآمرين بالصرف مطالبة المحاسبين بالدفع مع مراعاة الترتيبات الخاصة بكل فئة من الهيآت العمومية.

المادة التاسعة : يتحمل الآمرون بالصرف في الهيآت العمومية بفعل ممارسة اختصاصاتهم مسؤولية يمكن أن تكون تأديبية أو جنائية أو مدنية دون المساس بالعقوبات التي يمكن أن تحكم عليهم بها المحكمة العليا.

المادة العاشرة : تعرض الأوامر التي يصدرها الآمرون بالصرف في محاسبات موضوعة حسب القواعد العامة والخاصة التي يحددها وزير المالية.

الفصل الثاني : المحاسبون العموميون

المادة الحادية عشرة : المحاسبون العموميون هم وحدهم المسؤولون عما يلي :
ـ التكفل بأوامر التحصيل التي يسلمهم إياها الآمرون بالصرف و الديون المستحقة بعقد، أو سند ملكية أو أي سند آخر يحفظونه وكذلك قبض الحقوق النقدية والمحاصيل من أي نوع كانت مما يخول للهيآت استلامه.
ـ تسديد المصروفات إما بأوامر صادرة عن الآمرين بالصرف المعتمدين وإما على أساس سندات يقدمها الدائن أو بمبادرة خاصة منهم وكذلك عن الرد على المعارضات والإبلاغات الأخرى.
ـ حفظ الأموال والقيم التي تعود ملكيتها إلى الهيآت العمومية أو الموكولة إليها.

ـ الأموال والعمليات على حسابات الموجودات.
ـ حفظ السندات المثبتة للعمليات ووثائق المحاسبة
ـ مسك محاسبة المركز المحاسبي الذي يديرونه.

المادة الثانية عشرة : يلزم المحاسبون بالقيام بما يلي :
آ) الرقابة في مجال التحصيل على ما يلي :
ـ رخصة استلام المحصول تحت الشروط المنصوص عليها لكل فئة من الهيآت العمومية في القوانين والأوامر القانونية والنظم.
ـ القيام بتحصيل ديون الهيئة العمومية والتأكد من شرعية التخفيضات وإلغاء أوامر التحصيل في حدود العناصر المتوفرة لديهم.

ب) الرقابة في مجال المصروفات على مايلي :
ـ صفة الآمر بالصرف أو مندوبه
ـ توفر الإعتمادات
ـ تطابق المصروفات مع الفصول التي تعينها حسب طبيعتها أو غرضها
ـ صلاحية الدين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 أدناه
ـ طبيعة التسديد المبرئة

ج) الرقابة في مجال الممتلكات على ما يلي :
ـ حفظ الحقوق والإمتيازات والرهون
ـ حفظ الممتلكات التي يضعون لها محاسبة مادية.

المادة الثالثة عشرة : تشتمل الرقابة فيما يتعلق بصلاحية الدين على ما يلي :
ـ تبرير الخدمة المقدمة وصحة حسابات التصفية.
ـ التدخل المسبق للرقابات النظامية وتقديم المبررات وعلاوة على ذلك، وفي حالة ما إذا كانت القواعد الخاصة بكل هيئة عمومية تنص على ذلك يقوم المحاسبون العموميون بالتأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي على التعهدات وأوامر الدفع الصادرة عن الآمرين بالصرف.
ويحقق المحاسبون العموميون كذلك في تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق.

المادة الرابعة عشرة : يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيّين أو ثانويين.
فالمحاسبون الرئيسيون هم أولائك المسؤولون مباشرة أمام المحكمة العليا.
والمحاسبون الثانويون هم الذين يمركز محاسب رئيسي عملياتهم، ويمكن للمحاسبين العموميين تفويض سلطاتهم إلى وكيل أو أكثر تكون له صلاحية التصرف بإسمهم وتحت مسؤوليتهم.

المادة الخامسة عشرة : يتولى المحاسبون العموميون إدارة المراكز المحاسبية ويتم تحديد تنظيم هذه المراكز حسب القواعد الخاصة بكل فئة من الهيآت العمومية.
ويوكل كل مركز محاسبي إلى محاسب عمومي واحد.

المادة السادسة عشرة : يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف وزير المالية أو بموافقته ويتخذ التعيين وينشر حسب القواعد الخاصة بكل فئة من المحاسبين العموميين.

المادة السابعة عشرة : يفرض على المحاسبين العموميين تقديم ضمانات وتأدية القسم.
ويعتمدون لدى الآمرين بالصرف وإذا دعت الضرورة، لدى المحاسبين العموميين الآخرين الذين لهم معهم علاقات.
ويجب عليهم أن يقدموا تقارير على الأقل مرة في السنة.

المادة الثامنة عشرة : يمكن تكليف قيمين على عمليات القبض أو الصرف لحساب المحاسبين العموميين ويعتبر قيم التحصيل وكيلا أيا كان انتماؤه الإداري وله صلاحية قبض محاصيل محددة بدقة إما بواسطة وصل أو على أساس تصفية يقوم بها، وعليه أن يدفع للمحاسب المبالغ التي قبضها.
ويعتبر قيم الصرف وكيلا أيا كان انتماؤه الإداري ويخول له تسديد مصروفات محددة بدقة، بواسطة أموال موضوعة تحت تصرفه،وعليه كذلك أن يجمع المبررات ويدمجها في تقييدات المحاسب.
ويتم تحديد شروط إنشاء الوكالات وتسييرها وتعيين القيمين، بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة التاسعة عشرة : المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفين بها بمقتضى المادة 11 أعلاه، وكذلك عن القيام بصورة منتظمة بالرقابات المنصوص عليها في المادتين 12 و13 أعلاه.

الفصل الثالث : ترتيبات مشتركة

المادة العشرون : لا يمكن جمع وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب في شخص واحد، ولا يمكن لأزواج الآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين في الهيآت العمومية التي يمارس فيها الآمرون بالصرف المذكورون وظائفهم.

المادة الواحدة والعشرون : يحظر على الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين مزاولة بعض الأنشطة التجارية والإنتخابية وذلك وفقا للشروط المحددة في القوانين والأوامر القانونية والنظم.

الباب الثالث

العمليات

الفصل الأول : عمليات التحصيل

المادة الثانية والعشرون : تشمل محاصيل الهيآت العمومية إيراد الضرائب والرسوم والإيرادات الأخرى التي تسمح بها القوانين والأوامر القانونية والنظم المعمول بها أو التي تترتب على قرارات عدلية أو معاهدات أو الناتجة عن نشاط معوض.

المادة الثالثة والعشرون : يحصّل مبلغ الإيرادات الكامل دون اختزال بين المحاصيل والمصروفات.
وتتم تصفية المحاصيل قبل قبضها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة لكل منها.
وتهدف التصفية إلى تحديد مبلغ الدين المترتب على المدينين.
ويكون كل دين تمت تصفيته موضوع أمر بالتحصيل يتألف من نسخة من قرار العدالة ووثيقة تقوم مقام سند وقرار بالحسم أو سند قبض صادر عن الآمر بالصرف إلا في حالة ترخيص استثنائي من وزير المالية.
وبالنسبة للمحاصيل التي تتم بموجب دفع تلقائي من المدين تجب إقامة سند القبض بصورة دورية بهدف ضبطه.

المادة الرابعة والعشرون : يتم التسديد إما بالدفع نقدا أو بتسليم شيكات أو أوراق مصرفية أو بريدية أو بالدفع أو التحويل إلى أحد حسابات الموجودات الخارجية المفتوحة باسم أحد المحاسبين العموميين. إلا أنه في الحالات التي ينص عليها القانون يمكن للمدينين الوفاء بواسطة قيم ويمكنهم كذلك وفق الشروط المحددة في النصوص المنظمة للهيئة العمومية أو فئة المحاصيل المعينة، التسديد بواسطة تقديم سندات مكفولة أو سندات تجارة مضمونة.

المادة الخامسة والعشرون : تتم متابعة التحصيل الجبري بالطرق القانونية بموجب سند له قوة التنفيذ. وقبل التحصيل الجبري تكون هناك محاولة للتحصيل بالطرق الودية إلا في حالة استثناء بسبب طبيعة الدين أو طابعه التنازعي أو ضرورة اتخاذ إجراءات تحفظية دون تأخير.

المادة السادسة والعشرون : تحدد القواعد الخاصة بهيئة عمومية أو بكل فئة من الديون الظروف التي يمكن فيها تعليق تحصيل دين أو إلغاؤه أو التي يتم فيها قبول تخفيض للدين أو صفقة أو صلح.

الفصل الثاني : عمليات الصرف

المادة السابعة والعشرون : يجب أن تكون مصروفات الهيآت العمومية منصوصا عليها في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأوامر القانونية والنظم.

وتحدد الظروف التي يتم فيها تسديد بعض المصروفات دون أن تكون مقدرة في الميزانية أو النصوص المعدلة لها في الجزئين الثاني والثالث من هذا الأمر القانوني.

المادة الثامنة والعشرون : تصرف النفقات وتتم تصفيتها والأمر بدفعها عند الإقتضاء قبل تسديدها.

المادة التاسعة والعشرون : التعهد هو القرار الذي تنشئ بموجبه هيئة عمومية أو تسجل أنّ عليها التزاما تنجم عنه تكلفة.
ولا يمكن اتخاذه إلا من طرف الممثل المختص للهيئة العمومية الذي يتصرف بموجب السلطات.
ويجب أن يبقى في حدود رخص الميزانية وأن يظل متوقفا على الرخص أو الإستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأوامر القانونية والنظم الخاصة بكل فئة من الهيآت العمومية.

المادة الثلاثون : تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وتحديد مبلغ المصروف ويتم القيام بها على أساس السندات التي تثبت حقوق الدائن المكتسبة.

المادة الواحدة والثلاثون : الأمر بالدفع هو القرار الإداري الذي يعطي الأمر بدفع دين الهيئة العمومية طبقا لنتائج التصفية. ويتم تحديد صيغ إصدار سندات الدفع بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة الثانية والثلاثون : يتم الأمر بالدفع، إما مباشرة من طرف الآمرين بالصرف وإما عن طريق مفوضيهم أو نوابهم المعتمدين مسبقا.

المادة الثالثة والثلاثون : الدفع هو العملية التي تبرئ بها الهيئة العمومية ذمتها من الدين ومع مراعاة الإستثناءات التي تنص عليها القوانين أو الأوامر القانونية أو النظم، لا يمكن أن يتم التسديد قبل انقضاء أجل الدين أو إنجاز العمل أو القرار الفردي القاضي بإعطاء مساعدة أو منحة. ومع ذلك وحسب القواعد الخاصة بكل فئة من الهيآت العمومية يمكن منح أقساط أو سلفات للعمال وكذلك للمقاولين والموّنين ومقدمي الخدمات.

المادة الرابعة والثلاثون : يتم دفع المصروفات إما بتسليم نقود أو شيكات أو تحويل مصرفي أو بريدي ومع ذلك يمكن تسديد بعض المصروفات بتسليم قيم عمومية أو سندات تجارة أو بوسائل أخرى تنص عليها القوانين أو أوامر القوانين أو النظم.

المادة الخامسة والثلاثون : يكون تسديد المصروف مبرئا للذمة عندما يتم حسب إحدى طرق التسديد المنصوص عليها في المادة السابقة لفائدة الدائن أو ممثله الموكّل.
وتحدد الحالات التي يمكن فيها الدفع لأشخاص غير الدائنين الحقيقيين بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة السادسة والثلاثون : يجب تقديم جميع المعارضات أو الإبلاغات التي تهدف إلى توقيف دفع للمحاسب العمومي الذي يحول إليه المصروف.

المادة السابعة والثلاثون : عندما تلاحظ مخالفات بمناسبة القيام بالرقابة المنصوص عليها في المادة 12 (فقرة ب) أعلاه يعلق المحاسبون العموميون التسديد ويبلغون الآمر بالصرف.
ويتم كذلك تعليق الدفع عندما يكون المحاسبون العموميون قد أثبتوا أن شهادات التصديق المذكورة في المادة 7 غير مطابقة للحقيقة.

المادة الثامنة والثلاثون : عندما يرفض دائن هيئة استلام دفع يودع ذلك الدفع لدى صندوق الإيداع والأمانات وتقوم هذه العملية مقام إيصال ببراءة ذمة. وعند نهاية أجل التقادم المحدد في المادة 39 أدناه يعاد دفع قيمة الإيداع والفوائد إذا كانت موجودة إلى الهيئة العمومية المعنية.

المادة التاسعة والثلاثون : تحدد الظروف التي تتقادم فيها لصالح الهيآت العمومية الديون غير المسددة على النحو التالي :

- تسقط حقوق دائني الهيآت العمومية بصورة نهائية في 31 دجمبر من السنة الرابعة التى تلي سبب قيام الدين ويبدأ أجل مماثل اعتبارا من تاريخ الدخول في عمل موقف لسقوط الدين ويعتبر عملا موقفا لسقوط الدين كل نشاط يستند إلى التعهد ويهدف إلى الحصول على دفع الدين المخصص. ولا يمكن الإحتجاج على الدائنين بأجل السقوط في أربع سنوات إذا كان الخطأ يعود إلى الهيئة العمومية.

ويسمح لوزير المالية أن يرفع سقوط الدين عن الدائن بموجب مقرر يتخذ على أساس تقرير مبرر من الآمر بالصرف، بعد استشارة المحاسب العمومي.

الفصل الثالث : عمليات الخزينة

المادة الأربعون : تعتبر عمليات خزينة، جميع العمليات التى تتم نقدا أو بقيم منقولة أو على حساب الإيداع أو المحاسبات الجارية والعمليات التى تهم حسابات الديون إلا في حالة استثناءات خاصة بكل فئة من الهيآت العمومية.

المادة الواحدة والأربعون : تنفذ عمليات الخزينة من طرف المحاسبين العموميين إما تلقائيا أو بأمر من الآمرين بالصرف أو بطلب من أشخاص آخرين لهم صلاحية ذلك.

المادة الثانية والأربعون : توصف عمليات الخزينة في مجموعها عينا ودون اختزال فيما بينها وتقيد تكاليف إيرادات تنفيذ عمليات الخزينة على حسابات الميزانية.

المادة الثالثة والأربعون : تودع أموال الهيئات العمومية لدى الخزينة أو لدى مؤسسات مالية وطنية تحت الشروط المحددة لكل فئة من الهيآت العمومية.

المادة الرابعة والأربعون : يتوفر للمركز المحاسبي الواحد صندوق واحد وحساب جار بريدي واحد وإذا دعت الضرورة حساب أو عدة حسابات إيداع وحساب جار واحد.

الفصل الرابع : عمليات أخرى

المادة الخامسة والأربعون : تخص العمليات غير المحددة في الفصول من 1 إلى 3 مشكلات الهيآت العمومية والقيم التى يتم إصدارها والمواد والقيم التى تعود ملكيتها للغير وتحدد طرق التكفل بالمتلكات والمواد وتشغيلها وحفظها حسب القواعد الخاصة بكل فئة من الهيآت العمومية.

المادة السادسة والأربعون : يضبط وزير المالية عند الإقتضاء تصنيف مختلف عناصر المتلكات المنقولة وغير المنقولة والمخزونات والحدود التى يجب فيها تحديد نسب الإندثار أو الإحتياطات لفقدان القيمة وكذلك طرق إعادة التقويم.

الفصل الخامس : تبرير العمليات

المادة السابعة والأربعون : يجب أن تكون العمليات المذكورة في الفصول السابقة مدعمة بالأوراق التبريرية المنصوص عليها في المدونات الموضوعة من طرف وزير المالية.

المادة الثامنة والأربعون :تقدم الأوراق التبريرية للعمليات إلى المحكمة العليا للحكم في الحسابات وعندما تكون هذه المبررات محفوظة من طرف المحاسبين فلا يمكن إتلافها قبل الحكم في الحسابات أو قبل نهاية فترة التقادم المطبقة على العملية.

وتحدد فترة التقادم المطبقة على كل نوع من العمليات بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

الباب الرابع
المحاسبة

المادة التاسعة والأربعون : تهدف محاسبة لهيآت العمومية إلى وصف العمليات ورقابتها كذلك إبلاغ سلطات الرقابة والتسيير ولهذا لغرض، فهي منظمة لتحقيق ما يلى :
- معرفة عمليات الميزانية وعمليات الخزينة رقابتها
- معرفة وضع الممتلكات.
- تقرير أسعار تكلفة الخدمات ومردوديتها
- تحديد النتائج السنوية.
- دمج العمليات في المحاسبة الوطنية.

المادة الخمسون : يتولى وزير المالية تحديد لقواعد العامة للمحاسبة وذلك مع مراعاة لترتيبات المنصوص عليها في المواد 50 إلى 54 لتالية.

المادة الواحدة والخمسون : تتضمن المحاسبة، محاسبة عامة، وحسب حاجيات كل هيئة عمومية وخصوصياتها، محاسبة تحليلية ومحاسبة و عدة محاسبات خاصة للمواد.

المادة الثانية والخمسون : تعرض المحاسبة لعامة العناصر التالية :
- عمليات الخزينة
- العمليات التى تتم مع الغير
- حركة الممتلكات وقيم الإستغلال
وهي تبرز حالة السنة أو نتائجها
وتمسك المحاسبة العامة حسب منهج القيد لمزدوج وتحدد مدونة الحسابات المفتوحة في لمحاسبة العامة طرق تسيير الحسابات وتستوحى هذه المدونة التى يصادق عليها بمقرر صادر عن وزير المالية من خطة المحاسبة العامة. وعند ما يكون النشاط الممارس ذا طابع صناعي أو تجاري تكون مدونة الحسابات مطابقة لخطة المحاسبة العامة ويمكن أن يبرر الطابع الخاص لبعض العمليات تجاوزات يسمح بها وزير المالية، عند الإقتضاء.

المادة الثالثة والخمسون : تهدف المحاسبة التحليلية إلى ما يلى :
- إبراز عناصر تقدير تكاليف الخدمات المقدمة أو سعر تكلفة المعدات أو المنتجات المصنوعة.
- تمكين رقابة مردودية الخدمات.
وتعتبر المحاسبة التحليلية مستقلة وهي تقوم على معطيات المحاسبة العامة ويحدد وزير المالية حسب طبيعة الهيآت العمومية الأهداف المرسومة للمحاسبة التحليلية وطرق تنظيمها.

المادة الرابعة والخمسون : تهدف المحاسبة الخاصة للمواد والقيم والسندات إلى وصف الموجودات والتحركات المتعلقة بما يلى :
- المخزونات من البضائع والمعدات والنفايات والمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة والمنتجات المصنعة وورق التعليب التجاري.
- المعدات والأثاث
- السندات الإسمية والسندات لحاملها أو لشخص محدد والقيم المختلفة التى تعود ملكيتها للهيآت العمومية أو المودعة لديها وكذلك المعدات التى تقدم لها بصفة وديعة.
- الشكليات والسندات والإيصالات والطوابع المخصصة للنشر والبيع.

المادة الخامسة والخمسون : توضع المحاسبة لكل سنة. وتشمل محاسبة السنة الواحدة ما يلى :
- جميع العمليات المتعلقة بميزانية السنة المعينة حتى تاريخ اختتام تلك الميزانية حسب القواعد الخاصة لكل هيئة.
- جميع عمليات الخزينة والعمليات المذكورة في المادة 45 أعلاه، التى تتم خلال السنة وكذلك عمليات الدفع.

المادة السادسة والخمسون : تختم حسابات الهيآت العمومية عند نهاية فترة تنفيذ الميزانية ويضعها المحاسب حسب التاريخ الذى تسلم فيه. وتحدد النظم الخاصة لكل فئة من الهيآت العمومية دور كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين وسلطات الرقابة والوصاية في مجال إقرار الحسابات وإقامة وثائق نهاية السنة والمصادقة على الحسابات السنوية.

المادة السابعة والخمسون : تقدم حسابات الهيآت العمومية للمحكمة العليا في الآجال المحددة لكل فئة من الهيآت العمومية وفي حالة تأخر، يمكن أن تفرض المحكمة العليا تسديد غرامات على المحاسبين.
وفي حالة عجز يمكن أن يكلف وزير المالية قيما فعليا يعهد إليه بإعادة الحسابات.

المادة الثامنة والخمسون : تمارس الرقابة على تسيير الآمرين بالصرف وعلى تسيير المحاسبين العموميين.

المادة التاسعة والخمسون : تتم الرقابة على تسيير الآمرين بالصرف، حسب القواعد الخاصة لكل فئة من طرف الهيآت التشريعية المختصة ولجانها المختصة ووزير المالية.

المادة الستون : تتم الرقابة على تسيير المحاسبين العموميين، حسب القواعد الخاصة بكل فئة من المحاسبين من طرف وزير المالية والرؤساء المباشرين وهيآت الرقابة المختصة.

المادة الواحدة والستون : يقوم وزير المالية بالرقابة المنصوص عليها في المادتين 59 و60 بواسطة مفتشية المالية والهيآت الأخرى أو الوكلاء المخولين لهذا الغرض بموجب نصوص خاصة.

المادة الثانية والستون : تمارس المحكمة العليا صلاحياتها حسب قواعد الإختصاص والإجراءات الخاصة بها وتطبق رقابتها القضائية على مجموع حسابات الهيآت العمومية.
وتبت المحكمة العليا في حسابات المحاسبين الرئيسيين.
ويمكن أن يتم تدقيق بعض حسابات المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية من طرف محاسب الخزينة الأعلى، بناء على أمر من رئيس المحكمة العليا، ويكون قرار هذا المحاسب قابلا للمعارضة أمام المحكمة العليا ويبقى خاضعا لحق التصدي، وفقا للشروط المقررة في المادتين 82 و83 من الأمر القانوني رقم 83.144 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1983.

الجزء الثاني

الدولة

العنوان الأول

الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة الثالثة والستون : لوزير المالية وحده صفة الآمر بصرف الميزانية العامة والحسابات الخاصة بالخزينة. ويمكن لوزير المالية أن يفوض بعض سلطاته بمقرر يضبط حدود التفويض وشروط القيام به.
ومع ذلك يمكن أن تعطي النصوص المنظمة لمصالح لها مزانيات ملحقة، صفة الآمر بالصرف، لمديري هذه المصالح.

المادة الرابعة والستون : تمنح صفة مسير اعتمادات الميزانية المفتوحة وكذلك سلطاته بواسطة مرسوم.

المادة الخامسة والستون : يصدر وزير المالية أوامر الصرف ويوصلها مدعمة بالمبررات اللازمة إلى أمين الخزينة العام القائم على النفقات.
وعندما يكون هذا المحاسب قد علق دفع المصروفات طبقا للمادة 37 أعلاه يمكن لوزير المالية مع التحفظات المبينة في المادة 106 أدناه أن يأمر المحاسب كتابيا بالدفع وذلك تحت مسؤوليته

المادة السادسة والستون : يصدر وزير المالية أوامر التحصيل المخصصة لتأمين استعادة ديون الدولة.
ترسل أوامر التحصيل هذه إلى أمين الخزينة العام المكلف بالجباية أو إلى محاسبي الخزينة المباشرين الآخرين في الظروف المحددة في المادة 68 أدناه

الفصل الثاني : المحاسبون

المادة السابعة والستون : محاسبو الخزينة المباشرون هم الفئة الوحيدة من محاسبي الدولة العموميين.

ولأمين الخزينة العام الذى هو محاسب الدولة الرئيس والوكيل المحاسب المركزي في الخزينة، شبكة من محاسبي الدولة الثانويّين للقيام بمهمته.

المادة الثامنة والستون : ينفذ محاسبو الخزينة المباشرون من رئيسيّين وثانويين جميع عمليات التحصيل والصرف للميزانية العامة والحسابات الخاصة والميزانيات الملحقة وجميع عمليات الخزينة وبصورة عامة جميع العمليات التى تتكلف بها الدولة وذلك تحت سلطة وزير المالية

ويمركز محاسب الخزينة الرئيسي العمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة المحاسبون العموميون والوكلاء ومراسلو الخزينة المحليون.

المادة التاسعة والستون : يتولى أمين الخزينة العام وهو الوكيل المحاسب المركزي ما يلى :
ـ القيام بعمليات التحصيل و الإنفاق التابعة لمركزه.
ـ مركزة نتائج عمليات خزينة الدولة مع البنك المركزي والهيآت الوطنية والهيآت الدّولية.
ـ تسجيل نتائج نهاية السنة التى تمكّن من إقامة حسابات الدولة السنوية والحسابات الخاصة والميزانيات الملحقة، التى أعدها المحاسبون الثانويون تحت مسؤوليته.

الباب الثاني

العمليات

الفصل الأول : عمليات التحصيل

القسم الأول : الضرائب والمحاصيل الشبيهة

المادة السبعون : تتم تصفية الضرائب والمحاصيل الشبيهة وتحصيلها وفقا للشروط التي ينص عليها قانون الضرائب والقوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الثاني : الرسوم الجمركية والمحاصيل الشبيهة

المادة الواحدة والسبعون : تتم تصفية الرسوم الجمركية والمحاصيل الشبيهة وتحصيلها وفقا للشروط التى ينص عليها قانون الجمارك والقوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الثالث : العقارات

المادة الثانية والسبعون : تتم تصفية الديون العقارية والمحاصيل الشبيهة وتحصيلها وفقا للشروط التى تنص عليها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الرابع : الغرامات والإدانات المالية الأخرى

المادة الثالثة والسبعون : تشمل الإدانات المالية ما يلى :
ـ الغرامات الجنائية والمدنية والإدارية والجبائية.
ـ المحجوزات والتعويضات والتسديدات وتعويض الأضرار والتكاليف التى لها طابع التعويضات والفوائد على الإمهال.
ـ مصاريف العدالة.
و تعتبر حقوق الطابع والتسجيل المناسبة إدانات مالية.

المادة الرابعة والسبعون : تتم متابعة تحصيل الإدانات المالية من المدانين والمدينين المتضامنين والأشخاص المسؤولين مدنيا وأخلافهم في الحق بواسطة السلطة والحجز والبيع.
ويتم عند التحصيل، وقبل المتابعات، إرسال إشعار إلى المدين وتسجيل الرهون القانونية والقضائية في حالة وجودها.
ويمكن من جهة أخرى متابعة تحصيل الإدانات المالية عن طريق معارضة تكتسي شكل حجز ما للمدين لدى الغير أو عن طريق السجن. وينظر في الشكاوي المتعلقة بالمتابعات الهادفة إلى تحصيل الإدانات المالية من طرف وزير المالية وبناء على تعليمات مدير الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة الخامسة والسبعون : يتم التخلي عن تحصيل الغرامات عندما يستفيد المدين من عفو لا يشترط فيه دفع تلك الغرامات.
ويتم كذلك التخلي عن التحصيل عندما ينفذ المدين شروط صفقة أو عندما يدعى التقادم الحاصل لصالحه.
وتعتبر الإدانات المالية التى لم يتمكن من تحصيلها بدون قيمة، تحت إشراف المحكمة العليا.

المادة السادسة والسبعون : تدفع حضوريا الغرامات المتعلقة بمخالفات المرور وفقا للشروط التي يحددها قانون المرور للوكيل الذى عاين المخالفة مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر قسيمات خاص وموقع من طرف أمين الخزينة العام.
وتدفع المبالغ التى يحصلها الوكلاء المحررون لمحاضر المخالفات إلى أحد محاسبي الخزينة المباشرين في آخر يوم من كل شهر كأقصى أجل.

القسم الخامس : الديون الأخرى

المادة السابعة والسبعون : تتم تصفية ديون الدولة غير تلك المذكورة في الأقسام 1، 2، 3، و 4 أعلاه، حسب طبيعة الديون من طرف مصالح وزارة المالية وعلى الأسس التى تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم وقرارات العدالة أو المعاهدات.

المادة الثامنة والسبعون : يجب أن يبين كل أمر تحصيل أسس التصفية.
ويترتب على كل خطإ في التصفية يضر بالمدين إصدار أمر جديد بإلغاء التحصيل أو تخفيضه ويشمل الأمر أسس التصفية الجديدة وكذلك سبب إصدارها.

المادة التاسعة والسبعون : لا تصدر أوامر التحصيل المقابلة لديون يقل مبلغها الأصلي عن 100 أوقية.
ويمكن أن يكون هذا الحد الأدنى موضوع مراجعة سنوية ينص عليها قانون المالية.

المادة الثمانون : يُشعر المحاسبون العموميون المدينين بأوامر التحصيل طبقا لتعليمات وزير المالية.

المادة الواحدة والثمانون : تدعى أوامر التحصيل التى يصدرها وزير المالية ضد أي مقاول أو ممون أو متعهد في مناقصة وكذلك أي محاسب عمومي «مقررات باقي الحساب المدين» وينطبق الإجراء نفسه على أوامر التحصيل التي يصدرها وزير المالية ضد أي شخص ملزم بتقديم تقريرات إما عن استخدام سلفة استلمها أو عن محاصيل مخصصة لهيئة عمومية.
ويتابع تنفيذ مقررات باقي الحساب المدين عن طريق إجبار يصدره وزير المالية.

المادة الثانية والثمانون : تكون أوامر التحصيل الأخرى موضوع تحصيل ودي أو جبري.
وفي هذه الحالة يجعل وزير المالية أوامر التحصيل نافذة.
وتدعى أوامر التحصيل التى تحمل عبارة التنفيذ «كشوف نافذة».

المادة الثالثة والثلاثون : توكل عند الإقتضاء مقررات باقي الحساب المدين المنصوص عليها في المادة 81 وقرارات العدالة والكشوف النافذة المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه، إلى وكيل الخزينة العدلي من طرف محاسب الدولة الرئيسي بهدف متابعتها أمام العدالة.

المادة الرابعة والثمانون . تكون مقررات باقي الحساب المدين التي لها صبغة الجبر نافذة بفعل الواقع ولا يمكن أن تكون محل نزاع أمام المحاكم القضائية.

المادة الخامسة والثمانون : تتم متابعة تحصيل الكشوف النافذة من طرف محاسبي الخزينة المباشرين حتى معارضة المدين أمام المحكمة العليا وتتم المتابعات كما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة.

المادة السادسة والثمانون : بعد ترخيص وزير المالية كتابيا تكون للمحاسب الرئيسي للدولة صلاحية المصالحة أو قبول الصلح الودى أو القضاءي أو منح تخفيضات نسب الفائدة.

المادة السابعة والثمانون : تمنح الإبراءات المجانية من الديون بمقرر صادر عن وزير المالية بعد استشارة مدير الخزينة والمحاسبة العمومية وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة والثمانون : يصادق وزير المالية على اعتبار الديون الميؤوس من تحصيلها، غير ذات قيمة وذلك بواسطة مقرر ينشر في الجريدة الرسمية.

القسم السادس : ترتيبات مشتركة

المادة التاسعة والثمانون : يمكن للمدينين قضاء دينهم بإحدى طرق التسديد المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.
ومع ذلك فلا يقبل تسديد الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم غير المباشرة عن طريق تسليم التزامات مكفولة إلا تحت الشروط التى يحددها قانون الجمارك وقانون الضرائب.

المادة التسعون : كل تسليم لوسيلة تسديد يسلم مقابلها وصل يكون بمثابة سند تجاه الخزينة.
ويحدد شكل الإيصالات وشروط تسليمها بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.
واستثناء من القاعدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يسلم إيصال عندما يكون المدين قد استلم مقابل دفعه طوابع أو شكليات وبصورة عامة بطاقة تبرز حيازتها وحدها دفع الحقوق.

المادة الواحدة والتسعون : مع مراعاة الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في القوانين والأوامر القانونية والنظم يحرر المدين للدولة إذا قدم إيصالا صحيحا أو إذا أظهر الإستفادة من التقادم أو إذا أثبت حقيقة دفع سندات مصرفية أو بريدية صادرة لصالح الخزينة إلى محاسب عمومي.

الفصل الثاني

عمليات النفقات

القسم الأول : التّعهُّد

المادة الثانية والتسعون : وزير المالية هو وحده الذى له صلاحية التعهد بنفقات الدولة.
ويمكنه أن يفوض صلاحية الترخيص بالتعهد.

المادة الثالثة والتسعون : مع مراعاة الترتيبات الخاصة المتعلقة بالإعتمادات التقديرية تحدد المصروفات إما بمبلغ الإعتمادات أو مبلغ رخص البرامج التى تسمح بها قوانين المالية بصورة قانونية.
وفيما عدا الإستثناءات التى ينص عليها التنظيم يمكن صرف نفقات السنة فور صدور الأمر القانوني القاضى بقانون المالية في حدود الإعتمادات أو رخص البرامج المناسبة.

المادة الرابعة والتسعون : تعرض المصروفات في محاسبات يمسكها وزير المالية والمتصرفون في الإعتمادات

المادة الخامسة والتسعون : تسمك محاسبة المصروفات المشار إليها في المادة الرابعة والتسعين أعلاه حضوريا من طرف المراقب المالي المكلف بالتأشير على جميع نفقات الدولة.

القسم الثانى : التصفية

المادة السادسة والتسعون : تتم تصفية نفقات الدولة من طرف وزير المالية.

القسم الثالث : الأمر بالدفع

المادة السابعة والتسعون : يتم الأمر بدفع نفقات الدولة من طرف وزير المالية.
ويصدر لهذا الغرض الآمر بالصرف أوامر بالدفع.

المادة الثامنة والتسعون : تخضع أوامر الدفع لتأشيرة مسبقة من طرف المراقب المالي.
لا تقبل الأوامر التى لا تحمل تأشيرة المراقب المالى لدى المحاسبين.

المادة التاسعة والتسعون : تحول أوامر الدفع إلى أمين الخزينة العامة.

المادة المائة : تنجز مديرية الميزانية والدين العمومي مرحلتي الصرف والتصفية بناء على اقتراح من مسيرى اعتمادات الميزانية على أساس طلبات الصرف وسندات التأكيد.

ويأتي الأمر بالدفع عند نهاية سلسلة التأشيرات التي ينص عليها المرسوم المنظم للتسيير الآلي للنفقات العمومية.

المادة الواحدة والمائة : تقدم مديرية المعلوماتية دعمها الفني لمديرية الميزانية والدين العمومي لمجموع اختصاصاتها.

المادة الثانية والمائة : يحدد مقرر صادر عن وزير المالية، التواريخ القصوى لإصدار الأوامر وشكلها والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

القسم الرابع : الدفع

المادة الثالثة والمائة : يقوم بالدفع المحاسب المعني بالتحويل المذكور في المادة التاسعة والتسعين أعلاه.

المادة الرابعة والمائة : تحدد الطرق التي يمكن بها أن تدفع نفقات الدولة من طرف محاسب خارجي بعد تأشيرة المحاسب الرئيسي بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والمائة : عندما يلزم الآمر بالصرف المحاسب بالدفع تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والستين أعلاه. يكون على المحاسب الإمتثال لذلك الإلزام.
وترفع أوامر الإلزام إلى المحكمة العليا في آن واحد من طرف وزير المالية وأمين الخزينة العام.

المادة السادسة والمائة : خروجا عن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابقة يجب على المحاسب المسدد رفض الإمتثال لأوامر الإلزام إلا عندما يكون تعليق الدفع راجعا إلى أحد الأسباب التالية :
- غياب مبررات الخدمة المقدمة،
- طبيعة التسديد غير المبرئة للذمة،
- غياب تأشيرة مراقب المالية على الأمر.

المادة السابعة والمائة : لا يمكن لمحاسبي الدولة أن يقوموا بتسديدات عن طريق إيداع مبالغ مستحقة إلا في الحالة والظروف التي تنص عليها القوانين والأوامر القانونية والنظم تطبيقا لمقتضيات المادة 38 من هذا الأمر القانوني.

القسم الخامس : ترتيبات خاصة ببعض المصالح

المادة الثامنة والمائة : يمكن تحديد القواعد المتعلقة بصرف نفقات هيئات الجنود والوحدات والهيآت أو المصالح المسيرة على ذلك النحو وتصفية تلك النفقات والأمر بدفعها وتسديدها بمقرر مشترك بين وزير المالية ووزير الدفاع من جهة، وبمقرر مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية من جهة أخرى.

الفصل الثالث

عمليات الخزينة

المادة التاسعة والمائة : تشمل عمليات الخزينة :
- إمداد الصناديق العمومية بالأموال،
- استلام الإلتزامات المضمونة الصادرة لفائدة الدولة،
- تسيير الأموال التي يودعها المراسلون والعمليات التي تتم لحسابهم.

القسم الأول : الموجودات وحركة الأموال

المادة العاشرة والمائة : محاسبو الدولة العموميون هم وحدهم المخولون إدارة أموال الخزينة ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 111 التالية تودع هذه الأموال :
- على التراب الوطني لدى البنك المركزي الموريتاني
- في الخارج لدى المؤسسات المصرفية.

المادة الحادية عشرة والمائة : تحدد ظروف فتح وتسيير حسابات الموجودات المفتوحة باسم محاسبي الدولة بمقرر صادر عن وزير المالية.
ولا يمكن للآمرين بالصرف ولا لوكلاء الدولة الآخرين الذين ليست لهم صفة المحاسب العمومي أو وكيل تحصيل أو دفع أو محاسب أموال هيآت الجنود والوحدات والمصالح المثيلة أن يفتحوا بتلك الصفة حساب موجودات.

يحدد وزير المالية بمقرر، القواعد المتعلقة بحد
ا يقبضه المحاسبون ووكلاء التحصيل أو الدفع
بحد موجودات الحسابات الجارية البريدية
حسابات الإيداع في المؤسسات المالية المفتوحة
اسمهم.

المادة الثانية عشرة والمائة : ما عدا الحركات
نقدية التي يتطلبها تموين صناديق المحاسبين
و إبراؤها تتم جميع التسديدات بين محاسبي
دولة عن طريق تحويل حسابي. ويجوز لوزير
الية أن يأمر محاسبي الخزينة ومراسليها بأي
جراء من شأنه تبسيط عمليات التسديد
و تخفيض آجالها.

القسم الثاني : الإلتزامات المضمونة

المادة الثالثة عشرة والمائة : يقوم المحاسب
رئيسي للدولة بقبض السندات المكفولة يوم
لول أجلها.

القسم الثالث : المتعاملون

المادة الرابعة عشرة والمائة : المتعاملون مع
خزينة هم الهيآت والأفراد الذين يودعون مبالغ
دى الخزينة العامة إما تطبيقا للقوانين
و للأوامر القانونية أو النصوص التشريعية
أخرى أو تنفيذ المعاهدات بصورة إلزامية
و اختيارية أو هم مرخص لهم في القيام بعمليات
حصيل أو انفاق بواسطة محاسبي الخزينة.
لا يسمح بافتتاح أكثر من حساب بالخزينة
صالح المتعامل الواحد إلا بترخيص من وزير
الية.
يحدد وزير المالية ظروف افتتاح وتسيير
حسابات المفتوحة باسم المتعاملين.

المادة الخامسة عشرة والمائة : يمكن إجراء
ملية التحصيل والإنفاق لحساب المتعاملين مع
خزينة من طرف محاسب الدولة تبعا للظروف
تى يحددها وزير المالية.

المادة السادسة عشرة والمائة : يلزم المحاسب
رئيسي للخزينة المخول له تأمين إيداع مبالغ
متلكها أفراد، بإيداع كل المبالغ والقيم المؤتمن
ليها بهذا الموجب، بالخزينة.

المادة السابعة عشرة والمائة : لا يجوز أن
تتضمن الحاسابات المفتوحة بالخزينة باسم
التعاملين أية تسبقة.

المادة الثامنة عشرة والمائة : يلزم المحاسبون
المباشرون للخزينة بتسيير قيم الصندوق
الصادرة عن الدولة والمتعاملين وذلك حسب
الظروف المحددة من طرف وزير المالية.

المادة التاسعة عشرة والمائة : تلاحظ العمليات
المتعلقة بالمبالغ المودعة بالخزينة من طرف أفراد
أو لصالحهم وكذلك التحصيلات والدفع المؤقت
والتحويلات لصالح الأفراد أو الأرصدة المسددة
لأفراد، بوصفها عمليات خزينة وفق الظروف
التي يحددها وزير المالية.

القسم الرابع : القروض والتعهّدات

المادة العشرون والمائة : لاتجوز الإستدانة
باسم الدولة بشكل تحمل قرض من طرف هيآت
عمومية أو خصوصية، أو بشكل التزامات يتم
قضاؤها بأجل أو بتقسيط، إلا وفقا للترخيصات
التي ينص عليها قانون المالية.
ويحدد ظروف هذه العمليات نظام مأخوذ بناء
على تقرير وزير المالية.

المادة الواحدة والعشرون والمائة : تتحمل
ميزانية الدولة التكاليف الناتجة عن العمليات التي
تنص عليها المادة ال 120 أعلاه وتسدده بالطريقة
نفسها التي تسدد بها نفقات الميزانية الأخرى.

الفصل الرابع

تبرير العمليات

المادة الثانية والعشرون والمائة : تتكون
التحصيلات المتعلقة بالميزانية العامة والحسابات
الخاصة والميزانية الملحقة من العناصر التالية:
ـ الكشوف الإجمالية للسجلات وفقرات الأحكام
المصدرة.

ـ النسخ المصدقة من أوامر التحصيل والنسخ الأصلية من سندات التخفيض والكشوفات الإجمالية لهذه الأوامر والسندات الحاملة لتأشيرة الموافقة من وزير المالية أو مفوّضه، أو الآمرين بصرف الميزانيات الملحقة.
ـ بيان كشوف المحاصيل المجباة والديون التى ينبغى تحصيلها.

المادة الثالثة والعشرون والمائة : تتكون مبررات النفقات المتعلقة بالميزانية العامة والحسابات الخاصة والميزانيات الملحقة من العناصر التالية:
ـ أوامر الصرف، والأوراق المثبتة لحقيقة العمل المنجز وحقوق الدائنين والكشوفات الملحقة لأوامر الصرف الممضاة من طرف وزير المالية وعند الإقتضاء أوامر الإلزام.
ـ المستندات المثبتة لنوعية الدائنين وقدرتهم على المخالصة ومكسب الدائنين أو البيانات المصدقة للدفع.

المادة الرابعة والعشرون والمائة : تتكون مبررات عمليات الخزينة من العناصر التالية :
ـ إفادات الموافقة أو الكشوف المفصلة للأرصدة
ـ الشيكات وأوامر الدفع أو التحصيل التى يسلمها أصحاب حسابات الإيداع.

المادة الخامسة والعشرون والمائة : تكون المبررات المنصوص عليها في المواد 122 و 123 و 124 أعلاه موضوع مدونة عامة توضع بمقرر صادر عن وزير المالية.
وفي حالة عدم تضمن المدونة لبعض العمليات، يجب أن تؤكد المبررات المقدمة شرعية الدين أو التسديد في كل الحالات.

المادة السادسة والعشرون والمائة : يحق لوزير المالية في حالة ضياع المبررات المسلمة إلى المحاسبين أو تلفها أو سرقتها، أن يأذن لهؤلاء المحاسبين باستبدالها وذلك بواسطة قرار.

المادة السابعة والعشرون والمائة : يقدم المحاسبون الثانويون المبررات للمحاسب الرئيسي ويقدمها المحاسب الرئيسي للمحكمة العليا.
ومع ذلك يحق لوزير المالية بمقتضى مقرر، السماح لمحاسبى الدولة بالإحتفاظ بالمبررات ويحدد هذا المقرر أيضا الظروف التى يمكن أن تكتنف إتلاف المبررات بعد البت في الحسابات.

الباب الثالث

المحاسبة

المادة الثامنة والعشرون والمائة : تتضمن محاسبة الدولة محاسبة عامة ومحاسبات خاصة للمواد والقيم والسندات.
ويمكن بواسطة مقرر مشترك بين وزير المالية والوزير المعني وضع محاسبة تحليلية واحدة أو أكثر في بعض المصالح.

الفصل الأول

المحاسبة العامة

المادة التاسعة والعشرون والمائة : تمسك المُحاسبة العامة للدولة وفق خطة محاسبة يضعها وزير المالية وتستوحي من خطة المحاسبة العامة.
وتطابق خطة محاسبة الحسابات الخاصة وخطة محاسبة الميزانيات الملحقة، خطة المحاسبة العامة.

المادة الثلاثون والمائة : يُمسك المحاسبةَ العامة للدولة المحاسبون العموميون المعنيون بالمادة 67 أعلاه، وفق الظروف والحدود التي تتضمنها النصوص المحددة لصلاحيات كل صنف من المحاسبين.
وتمركز على مستوى أمين الخزينة العامة و يجب أن تنشر في نشرة شهرية وفق الظروف التي يحددها وزير المالية.

الفصل الثاني : المحاسبات الخاصة

المادة الواحدة والثلاثون والمائة : يحدد وزير
لية قواعد المحاسبة المنصوص عليها في المادة 54
لاه وكذلك تلك المتعلقة بالقيم والممتلكات
اصة بطرف ثالث والمودعة لدى الدولة.

المادة الثانية والثلاثون والمائة : تعد
حاسبات الخاصة كشوفا بالمواد والقيم
لسندات المنطبقة عليها. كما تعرض قيمة هذه
اد والسندات إلا في حالة ترخيص استثنائي من
ير المالية.

المادة الثالثة والثلاثون والمائة : يُمسك
حاسبات الخاصة المنصوص عليها في المواد من
1 إلى 131 أعلاه محاسبو الدّولة.

المادة الرابعة والثلاثون والمائة : يقدم
اسبو الدولة المكلفون بالمحاسبات الخاصة،
نويا بيان تسيير المواد والقيم والسندات وفق
لروف التي يحددها وزير المالية.

فصل الثالث : النتائج السنوية وحسابات نهاية
السنة

المادة الخامسة والثلاثون والمائة : تبرز
سابات النتائج مجموع الفوائض والاعجاز
قة من طرف الدولة خلال كل تسيير.
تيجة لذلك يقيد على حسابات النتائج ايراد
اصيل ونفقات الميزانية العامة والفوائض
اعجاز الملاحظة بمقتضى القانون الاساسي
علق بقوانين المالية، في مجال تنفيذ الحسابات
اصة في الخزينة وعملياتها ونتائج الميزانيات
حقة، بعد حسم التحويلات الاحتياطية
تحويلات الجديدة، عند الاقتضاء.

المادة السادسة والثلاثون والمائة : يحدد
ر صادر عن وزير المالية، ظروف تنفيذ
ليات الرامية إلى تحديد النتائج السنوية وأجل
يذها.

ويحدد وزير المالية بمقرر الأجال الممنوحة في نهاية التسيير لاكمال عمل تقييد عمليات الميزانية للسنة المنصرمة، وختم التقييدات، ووضع حساب التسيير.

المادة السابعة والثلاثون والمائة : يرسم وزير المالية حسابات الدولة كل سنة ويتضمن الحساب العام للمالية العناصر التالية :
- الميزان العام للحسابات حسب استنتاجه من حصيلة حسابات المحاسبين في الخزينة.
- تفصيل محاصيل الميزانية
- تفصيل نفقات الميزانية
- تفصيل العمليات الملاحظة لدى الحسابات في الخزينة
- تفصيل حسابات النتائج.

المادة الثامنة والثلاثون والمائة : يعد كل وزير، سنويا، تقريراً عن التسيير كما يصدق التطابق بين تقييداته الخاصة وتفصيل النفقات في قطاعه الذي يوجهه إليه وزير المالية.

المادة التاسعة والثلاثون والمائة : يعد المحاسب الرئيسي للدولة وللحسابات الخاصة والميزانيات الملحقة، حسابات التسيير ويقدمها إلى وزير المالية الذي يحيلها للخزينة قبل أن يرفعها إلى المحكمة العليا قبل 31 اكتوبر من السنة التالية لاعداد الحسابات.
ويرفع الحساب العام للمالية إلى المحكمة العليا.

المادة الاربعون والمائة : تصادق السلطة التشريعية على الحسابات وتغلق نهائيا ميزانية الدولة.
ويرفع المشروع التشريعي للإغلاق قبل نهاية السنة الموالية لتلك التي يتعلق المشروع بها، ويصحب بتقرير عام عن المالية وبيانات التسيير المعدة من قبل الوزير وكذلك التقرير السنوي للمحكمة العليا والاعلان العام للتطابق المنصوص عليه في المادة 146 أدناه.

الباب الرابع

الرقابة

الفصل الأول : الرقابة على تسيير الاعتمادات

المادة الواحدة والاربعون والمائة : يمارس وزير المالية مباشرة أو بواسطة هيآت الرقابة، رقابة عمليات الانفاق التي ينفذها مسيرو اعتمادات الميزانية.

المادة الثانية والاربعون والمائة : يخضع مسيرو الاعتمادات لتحقيق رقابة الدولة ومفتشية المالية وفق الظروف التي تحددها القوانين والمراسيم والنظم.

المادة الثالثة والاربعون والمائة : يمارس المحاسب الرئيسي للدولة على عمليات الميزانية، الرقابة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

الفصل الثاني : رقابة تسيير المحاسبين

المادة الرابعة والاربعون والمائة : يتولى مدير الخزينة والمحاسبة العمومية وهيآت الرقابة المخولة، رقابة تسيير محاسبي الدولة.

المادة الخامسة والاربعون والمائة : يخضع جميع محاسبي الدولة لتفتيش المفتشية المالية وفق الظروف المحددة في القوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة السادسة والاربعون والمائة : تتولى المحكمة العليا التي يحق لها وحدها ابراء التسيير، البت في عروض الحسابات.
وتصدر المحكمة بعد اطلاعها على عروض المحاسبة والحساب العام للمالية اعلانا عاما للمطابقة.

الجزء الثالث

المؤسسات العمومية الوطنية

المادة السابعة والاربعون والمائة : يضفى على المؤسسات العمومية الوطنية حسب نوعية نشاطاتها ومتطلبات تسييرها الطابع الاداري أو الطابع الصناعي والتجاري.

المادة الثامنة والاربعون والمائة : تخضع المؤسسات العمومية الوطنية للوصاية الفنية لوزير، وللوصاية المالية لوزير المالية.
وتدار هذه المؤسسات، وفق الظروف التي تحددها النصوص المنشئة لها، من طرف مجالس أو لجان يطلق عليها في هذا الأمر القانوني اسم موحد هو مجلس الادارة.
وتسير هذه المؤسسات من طرف شخص معين لهذا الغرض، يسمى وفق هذا الامر القانوني المدير.
ويحدد نظام المؤسسة الاجراءات الخاصة للتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية الوطنية، ويمكن أن يتضمن هذا النظام ترخيصا بعدم التقيد بنظم المحاسبة العمومية التي يحددها هذا الجزء شريطة الموافقة المسبقة لوزير المالية.

المادة التاسعة والاربعون والمائة : ينفذ العمليات المالية والمحاسبة في المؤسسات العمومية آمر الصرف ومحاسب عمومي إلا إذا وجدت ترتيبات مغايرة انطلاقا من النص التأسيسي للمؤسسة وبموافقة وزير المالية.
ويسمى المحاسب العمومي وكيل محاسبة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، و مدير مالياً في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أ) المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري :

الباب الاول

الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة الخمسون والمائة : الآمر بالصرف هو مدير المؤسسة إلا في حالة وجود ترتيبات تنظيمية مخالفة.

المادة الواحدة والخمسون والمائة : في حالة تعليق وكيل المحاسبة دفع النفقات وفق المادة 37 أعلاه يكون بوسع الآمر الزامه كتابة بالدفع وتحت مسؤوليته.

الفصل الثاني : المحاسبون

المادة الثانية والخمسون والمائة : يوجد في كل مؤسسة عمومية مركز محاسبة رئيسي يشغله وكيل محاسبة هو رئيس مصالح المحاسبة.

المادة الثالثة والخمسون والمائة : يُعيَّن وكيل المحاسبة من طرف وزير المالية.

المادة الرابعة والخمسون والمائة : لوكيل المحاسبة صفة محاسب رئيسي.
ويتصرف مفوضو وكيل المحاسبة تحت مسؤوليته الخاصة.
ويحضر وكيل المحاسبة، بصوت استشاري، أعمال مجلس الادارة.

المادة الخامسة والخمسون والمائة : يلزم وكيل المحاسبة، في اطار الواجبات المنوطة به بمقتضى المواد 11، 12 و13 أعلاه بتعجيل تحصيل جميع موارد المؤسسة واخطار الآمر بنهاية مهلة الايجار. والحيلولة دون التقادم والتماس التسجيل الرهني للسندات التي يمكن اخضاعها لهذا الاجراء.

المادة السادسة والخمسون والمائة : في حالة تطبيق المادة 151 أعلاه باصدار الآمر تعليماته إلى وكيل المحاسبة من أجل الدفع يكون على الوكيل الامتثال للأمر واشعار وزير المالية.
ويحال الأمر إلى المحكمة العليا من طرف وزير المالية.
وخروجا عن ترتيبات الفقرة الاولى أعلاه يجب على وكيل المحاسبة الامتناع عن الامتثال لأمر الالزام إذا كان تعليق الدفع مبررا بأحد الاسباب التالية :
- عدم توفر الاعتمادات
- غياب تبرير العمل المنجز
- الطابع غير المبرئ للتسديد
- انعدام مبالغ متوفرة
وفي حالة رفض طاعة الآمر يكون على وكيل المحاسبة القيام باخطار وزير المالية على الفور.

العنوان الثالث

العمليات

الفصل الاول : عمليات التحصيل

المادة السابعة والخمسون والمائة : تصفى محاصيل المؤسسة من طرف الآمر بالصرف على الأسس التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم وقرارات العدالة والمعاهدات.
ويعقد الآمر بالصرف المعاهدات.
ويلزم الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الادارة في حالة التنازل عن ممتلكات عقارية، وقبول الهبات والوصايا والاحتفاظ أو الاحالة للمتلكات العقارية واصدار السلفات.
ويصادق مجلس الادارة على الشروط العامة لبيع المنتجات والخدمات.
ولا يجوز ادخال مداولات مجلس الادارة الخاصة باصدار السلفات حيِّز التنفيذ إلا بعد مصادقة وزير المالية.

المادة الثامنة والخمسون والمائة : يلزم توجيه المحاصيل الخاصة بالمؤسسة الممنوحة لغرض محدد مثل اعانات المنظمات العمومية والخاصة والهبات ووصايا الهيئات للاغراض المرصودة لها أصلا.

المادة التاسعة والخمسون والمائة : يصدر الآمر بالصرف أوامر التحصيل وفقا للشروط المقررة في المادتين 78 و79 وتسلم مصحوبة بالاوراق المبررة إلى وكيل المحاسبة من أجل التكفل بها اطلاع المدينين عليها.
ويجب ادراج جميع الحقوق المكتسبة طيلة السنة المالية، بموجب تلك السنة، ضمن أمر تحصيل.

المادة الستون والمائة : تدرج ديون المؤسسة التي يتم تحصيلها بالتراضي في كشوف نافذة بتعليمات الآمر.
ويطلع المدينون على الكشوف النافذة مقابل وصل استلام، ويتواصل التحصيل ما لم يصطدم ذلك بمعارضة من المحكمة المختصة.

وينظم وكيل المحاسبة عمليات المتابعة، ويمكن تعليقها في حالة ما إذا كان الدين محل نزاع وذلك بتعليمات مكتوبة من الآمر بالصرف.
ويستطيع الآمر بالصرف أيضا تعليق المتابعات، باتفاق مع وكيل المحاسبة عند ما يقتنع بأن منح مهلة جديدة منسجم مع مصلحة المؤسسة.

المادة الواحدة والستون والمائة : يمكن اعتبار ديون المؤسسة غير ذات قيمة في حالة افلاس المدين ويتخذ الآمر بالصرف القرار بعد مداولات مجلس الادارة.

المادة الثانية والستون والمائة : تحدد الطرق العامة لانشاء وتسيير وكالات التحصيل، وفق الظروف المقررة في نظام المؤسسة.
ويُعيَّن وكلاء التحصيل من طرف المدير بموافقة وكيل المحاسبة.
ويقدم وكيل الحاسبة، التعليمات المتعلقة بمسك سجلات المحصلين في اطار التعليمات العامة لوزير المالية.

الفصل الثاني : عمليات الصرف

المادة الثالثة والستون والمائة : يخول آمر المؤسسة وممثلوه وحدهم، صلاحية القيام بمصروفات المؤسسة مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الادارة. ومع ذلك فإن موافقة لجنة الصفقات المسبقة، لازمة عندما يتعلق الأمر باقتناء عقارات واكتراء أملاك معدة للإيجار تزيد قيمتها على الحد المقرر للمشتريات التي تحصل عليها الدولة بمجرد فاتورة.

المادة الرابعة والستون والمائة : تقتصر التزامات المصاريف على مبلغ الاعتمادات المقررة في الميزانية.

المادة الخامسة والستون والمائة : يجب الأمر بصرف جميع المصاريف وتصفيتها أثناء السنة المالية المتعلقة بها.

المادة السادسة والستون والمائة : تحول أوامر الصرف التي وضعها الآمر بالصرف وفق الظروف المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه مصحوبة بالوثائق المبررة إلى وكيل المحاسبة الذي يتكفل بها ويقوم بتسديد مبالغها.

المادة السابعة والستون والمائة : في حالة امتناع الآمر عن اصدار أمر الصرف، يحق للدائن الطعن أمام المحكمة المختصة، وتقوم المحكمة، عند الاقتضاء، بصرف المبلغ تلقائيا ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة.

المادة الثامنة والستون والمائة : علاوة على الدواعي العامة للتعليق الناتجة عن المادة 37 أعلاه يجب على وكيل المحاسبة تعليق الصرف بسبب نفاد المبالغ المتوفرة.

المادة التاسعة والستون والمائة : تحدد الاجراءات العامة لانشاء وتسيير عمل وكالات الصرف وفق الظروف التي ينص عليها نظام المؤسسة.
ويعين مسيرو الصرف من طرف المدير بموافقة وكيل المحاسبة.
ويقدم وكيل المحاسبة التعليمات المتعلقة بمسك وثائق المسيرين في اطار التعليمات العامة لوزير المالية.

الفصل الثالث : عمليات الخزينة

المادة السبعون والمائة : يتم إيداع أموال المؤسسة إما لدى المحاسب الأعلى للخزينة أو لدى هيئة مالية وطنية في حساب ايداع مفتوح باسم المؤسسة.

المادة الواحدة والسبعون والمائة : في حالة كون أموال إحدى المؤسسات العمومية حاصلة من فائض سنة مالية سابقة، أومن تبرعات أو من بيع جزء من ممتلكات المؤسسة أو من سلفة ومن النسبة المخصصة لتسديد الدين غير المستعملة مؤقتا فإنه يمكن توظيفها في حساب ايداع ذي أجل لدى صندوق الايداع ويقرر الآمر بالصرف هذا التوظيف، باقتراح من وكيل المحاسبة وبموافقة مدير الخزينة والمحاسبة العمومية.

الباب الرابع

عمليات أخرى

المادة الثانية والسبعون والمائة : تعرض حسابات المؤسسة العمليات المتعلقة بمجموع الممتلكات المنقولة والعقارية والأموال المخصصة وقيم الاستغلال.

المادة الثالثة والسبعون والمائة : أثناء كفالة المحاسبة، تقدر عناصر الممتلكات المنقولة والعقارية والأموال المخصصة المبقى عليها حسب الحالة على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة أو بصورة استثنائية على أساس القيمة الشرائية.
وفي حالة انتقاص قيمة الأموال مع الزمن تحال للاندثار السنوي أو تخصص لها بصورة استثنائية أرصدة انتقاص القيمة.
وتحدد خطة المحاسبة الخاصة للمؤسسة أو تعليمات من وزير المالية معايير تصنيف مختلف عناصر الممتلكات وحدود نسب الاندثار أو الانتقاص واجراءات اعادة التقويم.

الفصل الخامس : تبرير العمليات

المادة الرابعة والسبعون والمائة : توضع الوثائق المبررة لعمليات التحصيل والصرف ضمن مدونات عامة يحددها وزير المالية.
ومع ذلك، يمكن لمجلس الادارة أو لآمر الصرف، في حالة حدوث عمليات غير مقررة في المدونة العامة، اعتماد مدونات خاصة تقدم لموافقة وزير المالية عليها.
وفي حالة ضياع المبررات المسلمة إلى وكيل المحاسبة أو تلفها أو سرقتها يستطيع وزير المالية السماح باستخلافها عن طريق قرار.

الباب الثالث

المحاسبة

الفصل الاول : خطة المحاسبة

المادة الخامسة والسبعون والمائة : يمسك وكيل المحاسبة المحاسبة العامة وكذلك عند الاقتضاء، المحاسبة التحليلية الخاصة بالاستغلال.
وهو مكلف أيضا بالمحاسبة المادية.
وفي حالة عجزه عن مسك المحاسبة المادية فإنه يمارس الرقابة عليها.
وعلى التعليمات المعطاة بهذا الخصوص للمأمور أن تحظى بموافقة وكيل المحاسبة الذي يأمر بالقيام بالجرد السنوي للمخزون.

المادة السادسة والسبعون والمائة : فيما يتعلق بالمحاسبة العامة تطابق خطة المحاسبة الخاصة بالمؤسسة خطة المحاسبة النموذجية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المصادق عليها من طرف وزير المالية.
وتستوحى خطة المحاسبة النموذجية من، خطة المحاسبة العامة.

المادة السابعة والسبعون والمائة : تقدم خطة المحاسبة الخاصة المعتمدة من طرف المدير ووكيل المحاسبة والموافق عليها من قبل مجلس الادارة، إلى المجلس الوطني للمحاسبة وتحال إلى موافقة وزير المالية.

المادة الثامنة والسبعون والمائة : يتم وضع خطة المحاسبة التحليلية ويصادق عليها وتقدم في الظروف نفسها لخطة المحاسبة الخاصة المذكورة في المادة 177 أعلاه.

الفصل الثاني : الحساب المالي

المادة التاسعة والسبعون والمائة : في نهاية كل سنة مالية يعد وكيل المحاسبة العامل، الحساب المالي للمؤسسة عن السنة المالية المنصرمة.
ويتضمن الحساب المالي مايلي :
- الميزان النهائي للحسابات
- تفصيل مصاريف الميزانية ومحاصيلها حسب كل فصل.
- تفصيل نتائج السنة المالية
- الحصيلة
- ميزان حسابات القيم المعطلة.

المادة الثمانون والمائة : يقدم الحساب المالي إلى مجلس الادارة من طرف الامر بالصرف قبل انقضاء الشهر الثالث بعد اختتام السنة المالية.
ويقر مجلس الادارة الحساب المالي بعد الاستماع إلى وكيل المحاسبة.

المادة الواحدة والثمانون والمائة : يقدم الحساب المالي مصحوبا عند الاقتضاء بملاحظات مجلس الادارة وملاحظات وكيل المحاسبة إلى موافقة وزير الوصاية المالية.

المادة الثانية والثمانون والمائة : يوجه الحساب المالي قبل انقضاء الشهر العاشر بعد ختام السنة المالية إلى وزير المالية الذي يحوله إلى الدراسة قبل احالته إلى المحكمة العليا.

المادة الثالثة والثمانون والمائة : في حالة عدم التقديم في المهلة المقررة، يمكن لوزير المالية أن يعين تلقائيا وكيلا يعهد إليه بتقديم الحسابات.

الباب الرابع : الرقابة

المادة الرابعة والثمانون والمائة : تتولى الوصاية المالية رقابة تسيير وكلاء المحاسبة وتتولى الوصاية المالية اختتام السنة المالية ووقف حساب وكيل المحاسبة كما تقر في محضر شرعية الحسابات وصحتها.
ويخضع وكلاء المحاسبة من جهة أخرى لتدقيق الرقابة العامة للدولة والمفتشية العامة للمالية وهيآت الرقابة المختصة عند الاقتضاء.

ب- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المادة الخامسة والثمانون والمائة : مع مراعاة ترتيبات الفقرة الرابعة من المادة 184 أعلاه تخضع للترتيبات التالية، جميع المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي ستحدد قائمتها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الباب الاول

الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة السادسة والثمانون والمائة : المدير العام للمؤسسة هو الآمر بالصرف ما لم توجد ترتيبات تنظيمية مضادة.
ويجب أن يعتمد مندوبو الآمر الرئيسي، من طرف مجلس الادارة.

الفصل الثاني : المحاسبون

المادة السابعة والثمانون والمائة : يوجد في كل مؤسسة عمومية مركز محاسبة رئيسي يرأسه مدير مالي هو رئيس مصالح المحاسبة.
ولايمكن الجمع بين وظيفتي المدير المالي ووكيل المحاسبة.

المادة الثامنة والثمانون والمائة : يعين المدير المالي، بناء على اقتراح المدير العام، بمداولة لمجلس الادارة يصادق عليها وزير المالية.

المادة التاسعة والثمانون والمائة : للمدير المالي صفة محاسب رئيسي ويمكن تعيين محاسبين ثانويين حسب الترتيبات المنصوص عليها في النص المنظم للمؤسسة.
ويتصرف مفوضو المدير المالي تحت مسؤوليته الخاصة.

المادة التسعون والمائة : في إطار الالتزامات التي يتحملها بمقتضى المواد 11، 12و13 أعلاه، يلزم المدير المالي خصوصا بالاعتناء بتأمين تحصيل جميع موارد المؤسسة واخطار الآمر بالصرف بانقضاء مهلة العقود والحيلولة دون التقادم والتماس التسجيل الرهني العقاري للسندات التي يمكن اخضاعها لهذه الشكلية.

الباب الثاني

العمليات

الفصل الأول : عمليات التحصيل

المادة الواحدة والتسعون والمائة : مع مراعاة تطبيق النظم الخاصة بأملاك الدولة يصرف دخل المؤسسة من طرف الآمر بالصرف على أساس القانون والاوامر القانونية والنظم والقرارات العدلية والمعاهدات.
ويبرم الآمر بالصرف المعاهدات بعد موافقة مجلس الادارة، عند الاقتضاء خاصة عندما يتعلق الامر بقروض وسلفات مقدمة ومشاركة مالية وتوسيع لها أو تنازل عنها وبتنازل عن ملكية أملاك عقارية منقولة ووقبول هدايا وهبات.

المادة الثانية والتسعون والمائة : توجه لايرادات المخصصة للمؤسسة والمقررة لاغراض محددة مثل مساعدات الهيآت العمومية الخصوصية، والهبات والوصايا، إلى الاغراض لخصصة لها أصلا.

المادة الثالثة والتسعون والمائة : يتولى المدير المالي تحصيل المداخيل تلقائيا أو تنفيذا لتعليمات لآمر بالصرف.
يوجه المدير المالي إلى المدينين الفاتورات لمناسبة ويتلقى تسديدها.
لايمكن قبول الاوراق التجارية حتى إذا كانت د حظيت بضمان هيئة مالية، مقابل تسديد، إلا موافقة الآمر بالصرف.
يلزم أخذ جميع الحقوق المحصلة أثناء السنة المالية بالاعتبار أثناء تلك السنة.

المادة الرابعة والتسعون والمائة : في حالة عدم لتمكن من تحصيل ديون المؤسسة بصورة ودية تجري المتابعات وفق الأعراف التجارية.
كما يمكن اجراء المتابعات وفق الاجراء المتبع في لكشف النافذ ضمن الظروف المنصوص عليها في لمادة 160 أعلاه.

المادة الخامسة والتسعون والمائة : يتولى لمدير المالي المتابعات ويمكن تعليقها في أي وقت بأمر مكتوب من الآمر عندما يكون الدين موضوع نزاع.
يعلق الآمر بالصرف أيضا المتابعات، عندما يتأكد مع المدير المالي أن الدين غير قابل لتحصيل أو أن منح مهلة، يخدم مصلحة لمؤسسة.

المادة السادسة والتسعون والمائة : يمكن عتبار ديون المؤسسة غير ذات قيمة، في حالة فلاس المدين.
يتخذ قرار بهذا الخصوص بعد مداولات مجلس الادارة باقتراح الآمر بالصرف.

الفصل الثاني : عمليات الصرف

المادة السابعة والتسعون والمائة : مع مراعاة لصلاحيات الممنوحة لمجلس الادارة يتمتع الآمر بالصرف ومندوبوه وحدهم بحق صرف لنفقات في المؤسسة.

ويقف صرف النفقات إما عند مبلغ الاعتمادات وإما عند حدود رخص البرامج المدرجة في الميزانية، ويمكن الشروع في الصرف ساعة الموافقة على البرامج.

المادة الثامنة والتسعون والمائة : يتمّ وضع محاسبة لتعهدات النفقات وفق الظروف المحددة في النظام الاساسي للمؤسسة.

المادة التاسعة والتسعون والمائة : يلزم تصفية جميع النفقات والأمر بصرفها أثناء سنتها المالية.
ويسدّد المدير المالي مصروفات المؤسسة بتعليمات من الآمر بالصرف أو بعد موافقته عليها.
وتدعم أوامر الصرف الوثائق التبريرية الضرورية وخاصة الفاتورات والمذكرات والصفقات والعقود والمعاهدات.

المادة المائتان : تتّخذ الموافقة على المصروف شكل بيان مؤرخ وموقع ومؤشر على المذكرة أو الفاتورة أو أية وثيقة حالّة محلّهما أو شهادة منفردة لانجاز عمل، توضح أحداهما امكانية اجراء التسديد بصورة شرعية، بالمبلغ المحدد.

المادة الواحدة والمائتان : يستطيع الآمر بالصرف الترخيص للمدير المالي بتسديد بعض المصاريف عن طريق الاوراق التجارية ذات الاجل المؤخر والخاضعة للنظم التجارية.

المادة الثانية والمائتان : تحدد الترتيبات العامة لانشاء وتسيير وكالات الصرف وفق الظروف المنصوص عليها في نظام المؤسسة وانسجاما مع التنظيمات العامة.
ويعيّن مسيرو الصرف من طرف المدير مع موافقة المدير المالي. ويقدم المدير المالي التعليمات المتعلقة بسجلات المسيرين في اطار التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية.

الفصل الثالث : عمليات الخزينة

المادة الثالثة والمائتان : تودع أموال المؤسسة إما لدى الخزينة أو لدى مصلحة الشيكات البريدية أو لدى هيئة مالية وطنية.

الفصل الرابع

عمليات أخرى

المادة الرابعة والمائتان : تعرض حسابات المؤسسة العمليات المتعلقة بمجموع الممتلكات العقارية والمنقولة والأملاك المخصصة وقيم الاستغلال.

المادة الخامسة والمائتان : أثناء الكفالة لدى المحاسبة، تقدر قيمة عناصر الممتلكات العقارية والمنقولة والأملاك المخصصة حسب الحالات إمّا بسعر الشراء، أو سعر التكلفة، أو بصورة استثنائية بالقيمة التجارية.
وعندما تتدهور قيمة تلك الأملاك بفعل الزمن تخضع لنسب الاندثار السنوية أو بصورة استثنائية للاحتياطي المبخس.
ويمكن تحديد القواعد المطبقة في ميدان ضحة، وقيمة المنقولات وحساب الاندثار، في كل مؤسسة أو نوع من المؤسسات، من طرف وزير المالية اعتمادا على ترتيبات القانون العام للضرائب.
ومع مراعاة الترتيبات المقررة في الفقرة السابقة، فإن نسب الاندثار وانحطاط القيمة، يحددها مجلس الادارة الذي يضع أيضا في اطار خطة المحاسبة الخاصة بالمؤسسة، اجراءات مسك بيان الوجودات.

الباب الثالث

المحاسبة

الفصل الأول : خطة المحاسبة

المادة السادسة والمائتان : يمسك المدير المالي المحاسبة العامة وفق الظروف المحددة في خطة المحاسبة بالمؤسسة المصادق عليها بمقرر صادر عن وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة.
وتتضمن هذه الخطة لائحة الحسابات وتحدد قواعد تسيير كل واحد منها.
ويمسك المدير المالي المحاسبة التحليلية للاستغلال مع امكانية تحويل مسؤوليتها كليا أو جزئيا للمصالح الفنية في المؤسسة تحت اشراف المدير المالي.

المادة السابعة والمائتان : يمسك المدير المالي المحاسبة المادية، وفي حالة تعذر اضطلاعه شخصيا بذلك، فإنه يمارس الرقابة والاشراف عليها، وينبغي أن تحصل التعليمات المعطاة في هذا الصدد للمأمور على موافقة المدير المالي الذي يعد سنويا جردا بالمخزونات.

المادة الثامنة والمائتان : للآمر بالصرف بموافقة المدير المالي، ادخال تغييرات على لائحة الحسابات حسب متطلبات الاستغلال، شريطة احترام بنية الخطة العامة للمحاسبة وكذلك المبادئ الاساسية لخطة المحاسبة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.
وعند الاقتضاء اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتمكن من اجراء مقارنات مفيدة بين السنوات المالية المتعاقبة وخاصة تلك المتعلقة باسعار التكلفة.
ويطلع الآمر بالصرف وزير المالية على التغيرات التي ادخلت بهذه الطريقة ولدى الوزير مهلة شهر للاعتراض عليها، وبوسعه، في نفس المهلة قبول تطبيقها بصورة مؤقتة في انتظار أن يعطي المجلس الوطني للمحاسبة رأيه في الأمر.

الفصل الثاني : الحساب المالي

المادة التاسعة والمائتان : يعد المدير المالي للمؤسسة تبعا لترتيبات خطة محاسبة المؤسسة ووفقا لتعليمات الآمر بالصرف، الحساب المالي.
ويتضمن الحساب المالي على وجه الخصوص الميزان العام للحسابات عند اختتام السنة المالية، وحساب الاستغلال العام وجدول التمويلات والحصيلة المتعلقة بالسنة المالية المعنية.

المادة العاشرة والمائتان : خلال الاشهر الثلاثة التي تلي اختتام السنة المالية، يوجه رئيس مجلس الادارة إلى مفوض الحسابات ما يلي :
1- الحساب المالي مصحوبا بكل الكشوف التفصيلية
2- تقرير تسيير مدير المؤسسة للسنة المالية المعنية
3- مداولات مجلس الادارة المتعلقة بحالة التوقعات والتغييرات التي كان يمكن إدخالها والحساب المالي.

4- وعند الاقتضاء نسخ مختلف العروض المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه.
- أية وثيقة أخرى يطلبها الوزراء أو المفوضون.

المادة الحادية عشرة والمائتان : يحال الحساب المالي وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات إلى رئيس مجلس الادارة في أجل أقصاه أربعة أشهر بعد السنة المالية المعنية.
ويصادق مجلس الادارة على الحساب المالي بمحضر مفوض أو مفوضي الحسابات والمدير المالي، وفي حالة عدم موافقة مجلس الادارة على الملاحظات التي تقدم بها وكيل المحاسبة يستطيع المدير المالي المطالبة بالحاق بيان تلك الملاحظات بالحساب المالي.

المادة الثانية عشرة والمائتان : لا تكون مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالحساب المالي وتخصيص النتائج، نافذة إلا بعد الموافقة عليها وفق الظروف المحددة في القوانين والقرارات والنظم المتعلقة برقابة الدولة على المؤسسات العمومية.

المادة الثالثة عشرة والمائتان : تحال الوثائق المذكورة في المادتين 211 و212 أعلاه بعد الدراسة والمصادقة عليها، إلى المحكمة العليا. وذلك وفقا لترتيبات المادتين 104 و105 من الأمر القانوني رقم 83.144 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1983.

الباب الرابع

الرقابة

المادة الرابعة عشرة والمائتان : تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لعمليات الرقابة العامة للدولة والمفتشية العامة للمالية كما يمكن أن تخضع لهيآت رقابة مختصة.

المادة الخامسة عشرة والمائتان : يتولى الرقابة البعدية على الحسابات وتسيير المؤسسة، مفوضو الحسابات وفق الظروف المحددة بالقوانين والاوامر القانونية والنظم.
وتبت المحكمة العليا وفقا للاشكال القضائية في تسيير المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الجزء الرابع

الجماعات المحلية

الباب الأول

الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول : الآمرون بالصرف

المادة السادسة عشرة والمائتان : عمد البلديات هم الآمرون بصرف الميزانيات البلدية ويستطيع الآمرون بالصرف المذكورون في الفقرة السابقة، تفويض مساعديهم سلطاتهم لانابتهم في حالات التغيب أو الاعاقة عن العمل.

المادة السابعة عشرة والمائتان : يصدر الآمرون بالصرف أوامر التحصيل الرامية إلى تأمين صيانة ديون البلدية ويطلعون المحاسبين العموميين المكلفين بالجباية على أوامر التحصيل.

المادة الثامنة عشرة والمائتان : يصدر الآمرون بالصرف أوامر الصرف ويرفعونها مدعومة بالقرارات اللازمة إلى المحاسبين العموميين المكلفين بالصرف.

الفصل الثاني : المحاسبون

المادة التاسعة عشرة والمائتان : يعتبر محاسبو الخزينة المباشرون والعاملون في عواصم الولايات أو المقاطعات أو المراكز الادارية أو من تتعلق بهم الجماعات المحلية، محاسبين رئيسيين للبلديات.
ويجوز الجمع بين وظائف محاسب ثانوي للدولة ومحاسب رئيسي لعدة جماعات محلية.
ويطلق على المحاسب الرئيسي للبلدية «المحصل البلدي» ويحضر بصوت استشاري جلسات المجلس البلدي.

المادة العشرون والمائتان : ينفذ المحصل البلدي جميع العمليات التحصيلية والصرفية في الميزانية البلدية، أما محاسبو الخزينة المباشرون الآخرون من غير المختصين والمحاسبون الثانويون في الدائرة البلدية فبالامكان تكليفهم بجباية الضرائب المحلية.
ويمركز المحصل البلدي عندئذ عمليات التحصيل لحساب الجماعة المحلية.

الباب الثاني

العمليات

الفصل الاول : عمليات التحصيل

القسم الاول : الضرائب والمحاصيل الشبيهة

المادة الواحدة والعشرون والمائتان : تصرف الضرائب والمحاصيل الشبيهة المخصّصة للميزانية البلدية والمسموح بها قانونيا وماليا، وتحصل وفق الظروف المقررة في القانون العام للضرائب والقوانين والاوامر القانونية والنظم المعمول بها.

القسم الثاني : الاتاوات

المادة الثانية والعشرون والمائتان : تصرف الاتاوات ومكافآت خدمة الافراد المحددة بقرار من المجلس البلدي مع مصادقة سلطة الوصاية وتحصل وفق الظروف المنصوص عليها في القوانين والاوامر القانونية والنظم.

القسم الثالث : ديون أخرى

المادة الثالثة والعشرون والمائتان : تباشر مصالح البلدية تصفية ديون البلدية غير تلك المنصوص عليها في القسمين 1 و2 أعلاه تبعا لطبيعة الديون. وعلى الاسس التي تحدد بقرار من المجلس البلدي مصدق والمقررة في القوانين والاوامر القانونية والنظم أو على أساس قرارات العدالة أو المعاهدات.

المادة الرابعة والعشرون والمائتان : يجب أن يذكر كل أمر تحصيل أسس التصفية.
ويعتبر كل خطإ في التصفية مجحف بالدائن باعثا على اصدار أمر الغاء أو تخفيض للتحصيل، ويتضمن الأمر أسس التصفية الجديدة وكذلك الدافع إلى اصداره.

المادة الخامسة والعشرون والمائتان : لا يتم اصدار أوامر التحصيل الخاصة لديون يقل مبلغها الأصلي عن 50 أوقية.

ويمكن مراجعة هذا الحد الأدنى سنويا وفق ما هو وارد في قانون المالية.

المادة السادسة والعشرون والمائتان : يجري اشعار المدينين بأوامر التحصيل من طرف المحصلين البلديّين في الظروف نفسها التي تصدر فيها أوامر تحصيل ديون الدولة.

المادة السابعة والعشرون والمائتان : تجري جباية أوامر التحصيل بصورة ودية أو بالاجبار وفي الحالة الأخيرة، تصبح أوامر التحصيل قابلة للتنفيذ من طرف عمدة البلدية ويطلق على أوامر التحصيل بعد اكتاسبها الطابع التنفيذي، «الكشوف النافذة».

المادة الثامنة والعشرون والمائتان : يتابع المحصل البلدي تحصيل الكشوف النافذة طالما لم يعترض المدين أمام المحكمة العليا.
وتجري المتابعة مثل ماهو معتمد في مجال الضرائب المباشرة.

المادة التاسعة والعشرون والمائتان : يعلن عن اعفاء الديون من قبل الآمر بالصرف بناء على قرار من المجلس البلدي.

المادة الثلاثون والمائتان : يعلن عن اعتبار الديون الميؤوس من تحصيلها غير ذات قيمة من طرف الآمر بالصرف بناء على قرار من المجلس البلدي.

المادة الواحدة والثلاثون والمائتان : تجبى بعض مواد الميزانية البلدية نقدا، مقابل تسليم وصل. ويساعد المحصل البلدي لهذا الغرض وكلاء تحصيل.

المادة الثانية والثلاثون والمائتان : يحدد وزير المالية اجراءات تكوين وكالات التحصيل وتسييرها.
ويعين العمدة بموافقة المحصل البلدي وكلاء التحصيل ويقدم المحصل البلدي التعليمات الخاصة بمسك سجلات التسيير في اطار التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية.

القسم الرابع : ترتيبات مشتركة

المادة الثالثة والثلاثون والمائتان : يستطيع المدينون الوفاء بديونهم باحدى طرق التسديد المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، وذلك باستثناء الالتزامات المضمونة وكذلك تسليم القيم.

المادة الرابعة والثلاثون والمائتان : تماثل ظروف تسليم الوصل وابراء ذمة المدين حيال البلدية، تلك المحددة للدولة في المادتين 90 و91 الواردتين أعلاه.

الفصل الثاني : عمليات الصرف

القسم الاول : التعهد بالصرف

المادة الخامسة والثلاثون والمائتان : يختص العمدة وحده بالتعهد بصرف نفقات البلدية.

المادة السادسة والثلاثون والمائتان :تحصر التعهدات بالصرف ضمن حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية. ولايمكن القيام بها إلا إذا توفرت مسبقا الموارد الخاصة بتغطية المصاريف المترتبة عليها.

المادة السابعة والثلاثون والمائتان : تعرض التعهدات بالصرف في المحاسبة المسوكة من طرف الآمر بالصرف.

المادة الثامنة والثلاثون والمائتان : تمسك محاسبة التعهدات المنصوص عليها في المادة237 أعلاه، بصورة موازية، من طرف المراقب المالي وفق الشروط نفسها المحددة للدولة.

القسم الثاني : التصفية

المادة التاسعة والثلاثون والمائتان : تصفى مصاريف البلدية من طرف العمدة.

القسم الثالث : الأمر بالصرف

المادة الاربعون والمائتان : يأمر العمدة بتسديد مصاريف البلدية وهو يصدر لهذا لغرض حوالات تسديد.

المادة الواحدة والاربعون والمائتان : تخضع حوالات التسديد، مسبقا، لتأشيرة المراقب المالي وتعتبر الحوالات غير المؤشر عليها من قبل المراقب المالي غير مقبولة بالنسبة للمحاسبين.

المادة الثانية والاربعون والمائتان : توجه حوالات التسديد إلى خزينة المحصل البلدي.

المادة الثالثة والاربعون والمائتان : تحدد التواريخ القصوى لاصدار الحوالات وشكلها والايضاحات التي يجب أن تحتويها بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية.

القسم الرابع : الدفع

المادة الرابعة والاربعون والمائتان : يقوم المحاسب المعين بدفع الحوالات.

المادة الخامسة والأربعون والمائتان : في حالة عدم استجابة المصروف للرقابة المنصوص عليها في المادتين 12 و13 الواردتين أعلاه، يقوم المحصل البلدي بتعليق الدفع حتى يتم الآمر بالصرف الترتيبات اللازمة.

وإذا لم يكن بالامكان انجاز اللازم في ظرف يومين، يمكن للمحصل البلدي رفض المصروف.

المادة السادسة والاربعون والمائتان : لا يستطيع المحصل البلدي القيام بالتسديد عن طريق ايداع المبالغ المستحقة الأداء إلا في الحالات والظروف المنصوص عليها في القوانين والاوامر القانونية والنظم وفقا لمقتضيات المادة 38 من هذا الامر القانوني.

الفصل الثالث : عمليات الخزينة

المادة السابعة والاربعون والمائتان : تودع أموال البلدية لدى الخزينة في حساب متميز وغير منتج لفوائد

المادة الثامنة والاربعون والمائتان : إذا كانت أموال إحدى البلديات ناتجة عن فائض

سنوات مالية سابقة أو تبرعات أو محصول بيع أحد عناصر الممتلكات والسلفات غير المستخدمة مؤقتا، يمكن وضعها في حساب ايداع مؤجل لدى صندوق الامانات والايداع ويقرر العمدة هذا الايداع، بناء على اقتراح من المحصل البلدي وبموافقة مدير الخزينة والمحاسبة العمومية المكلف برقابة تسيير المحصل البلدي.

الفصل الرابع : عمليات أخرى

المادة التاسعة والاربعون والمائتان : تعرض حسابات البلدية العمليات المتعلقة بمجموع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك الاملاك المخصَّصة.

المادة الخمسون والمائتان : يجري أثناء الإدراج ضمن المحاسبة، تقرير قيم عناصر الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والأملاك المخصَّصة ؛ وذلك حسب الحالة، إما بسعر الشراء أو بالقيمة التجارية استثناء.
وفي حالة قابلية هذه الاموال للاندراس تطبق عليها نسب اندثار سنوي.
ويحدد مقرر صادر عن وزير المالية، نسب الاندثار وشروطه.

الفصل الخامس : تبرير العمليات

المادة الواحدة والخمسون والمائتان : توضح لائحة الاوراق المبررة لعمليات التحصيل والصرف في مدونة عامة يضعها وزير المالية.
وفي حالة ضياع المبررات المسلمة للمحصل البلدي أو تلفها أو سرقتها يمكن لوزير المالية، بواسطة قرار الترخيص له بابدالها.

الباب الثالث

المحاسبة

المادة الثانية والخمسون والمائتان : تتضمن محاسبة البلدية محاسبة عامة ومحاسبة خاصة للقيم والسندات.

الفصل الأول : المحاسبة العامة

المادة الثالثة والخمسون والمائتان : تمسك المحاسبة العامة للبلدية من طرف المحصل البلدي وفقا لخطة المحاسبة الموضوعة من طرف وزير المالية. ويستوحي هذه المحاسبة من خطة المحاسبة العامة.

الفصل الثاني : المحاسبة الخاصة

المادة الرابعة والخمسون والمائتان : تحدد قواعد المحاسبة المتعلّقة بالقيم والسندات التي تملكها البلدية، من طرف وزير المالية.

المادة الخامسة والخمسون والمائتان : تضع المحاسبة الخاصة الجرد وتعرض قيمة السندات والقيم التي تنطبق عليها.

المادة السادسة والخمسون والمائتان : تمسك المحاسبة الخاصة من قبل المحصل البلدي، الذي يعرض سنويا حساب تسيير القيم والسندات يوضع وفقا للشروط المحددة من طرف وزير المالية.

الفصل الثالث : النتائج السنوية وحسابات نهاية السنة

المادة السابعة والخمسون والمائتان : تصف حسابات النتائج مجموع الفوائض المحققة من طرف البلدية أثناء كل تسيير.

المادة الثامنة والخمسون والمائتان : يحدد مقرر صادر عن وزير المالية الشروط والآجال التي تنفذ فيها العمليات الرامية إلى تحديد النتائج السنوية.
ويحدد وزير المالية أيضا بواسطة مقرر أيضا الآجال المخصصة في نهاية السنة لاكمال تنفيذ عمليات الميزانية في السنة المنصرمة واختتام السجلات واعداد حساب التسيير.

المادة التاسعة والخمسون والمائتان : يوضع حساب البلدية كل سنة من طرف المحصل البلدي ويحدد وزير المالية بواسطة مقرر بنية حساب التسيير ومكوناته.

المادة الستون والمائتان : يؤشر على حساب التسيير من طرف الآمر بالصرف الذي يصدق مطابقة مبلغ أوامر التحصيل وأوامر الصرف لسجلاته.

المادة الواحدة والستون والمائتان : يعد العمدة في التاريخ المحدد في مقرر السجلات، الحساب الاداري الذي يعرض لكل فصل ولكل مادة في الميزانية ؛ افتتاح الاعتمادات وتنفيذها تحصيلا وصرفا.
وعن طريق دمج النتائج المتجمعة السابقة يظهر الحساب الاداري للسنة المالية النتائج نفسها المتضمنة في حساب التسيير الموضوع من طرف المحصل البلدي.

المادة الثانية والستون والمائتان : يعرض حساب التسيير والحساب الاداري متلازمين على المجلس البلدي، من طرف العمدة وذلك قبل انقضاء الشهر الثاني، بعد اختتام السنة المالية.
ويقر المجلس البلدي حساب التسيير والحساب الاداري.

المادة الثالثة والستون والمائتان : يحال حساب التسيير والحساب الاداري إلى وزارتي الوصاية المالية والوصاية الادارية للمصادقة عليهما وفقا للشروط المحددة في المقرر المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير الداخلية.

المادة الرابعة والستون و المائتان : يوجه حساب التسيير مصحوبا بالاوراق التبريرية، قبل انقضاء الشهر السابع بعد اختتام السنة المالية، إلى مدير الخزينة والمحاسبة العمومية الذي يقوم، حسب اهمية الهيئة، إما بوضعه تحت الدراسة قبل تحويله إلى المحكمة العليا وإما بالتصفية الادارية للحسابات وفقا للشروط المقررة في المادة 62 من هذا الامر القانوني.

الباب الرابع

الرقابة

الفصل الاول : رقابة تسيير الآمرين بالصرف

المادة الخامسة والستون والمائتان : يخضع العمد بصفتهم آمرين بالصرف للميزانية البلدية لمعاينات المفتشية العامة للمالية والرقابة العامة للدولة وفقا للشروط التي تحدّدها القوانين والاوامر القانونية والنظم.

المادة السادسة والستون والمائتان : يمارس محاسبو البلديات على عمليات الآمرين بالصرف الرقابة المذكورة في المادة 12 أعلاه.

الفصل الثاني : رقابة تسيير المحاسبين

المادة السابعة والستون والمائتان : تؤمن الرقابة على تسيير محاسبي البلديات من قبل مدير الخزينة والمحاسبة العمومية وهيآت الرقابة المختصة والمفتشية العامة للمالية والمحكمة العليا في الظروف نفسها المطبقة على ممارسة وظائف محاسبي الدولة.

الباب الخامس

ترتيبات عامة يمكن تطبيقها على الجماعات المحلية الأخرى

المادة الثامنة والستون والمائتان : تنطبق الترتيبات المطبقة على البلديات والمحددة في المواد من 216 إلى 267 الواردة أعلاه على كل اشكال الجماعات المحلية الاخرى الممكن إنشاؤها في اطار اللامركزية.

المادة التاسعة والستون والمائتان : تمنح صفة الآمر بالصرف لميزانية الجماعة المحلية إما لرئيس مجلس تلك الجماعة المحلية وإما لأي شخص يعيّن في الوثيقة التأسيسية لتلك الجماعة.

المادة السبعون والمائتان : تمارس وظيفة محصل الجماعة المحلية من طرف محاسب الخزينة المقيم في مقر الهيئة العمومية المحلية.

الباب السادس : ترتيبات ختامية

المادة الواحدة والسبعون والمائتان : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الامر القانوني.

المادة الثانية والسبعون والمائتان: ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 23 يناير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

أمر قانوني رقم 89.043، صادر بتاريخ 19 فبراير 1989، يسمح بالمصادقة على المعاهدة المتضمنة لإنشاء لجنة جهوية للصيد.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة المتضمنة لإنشاء لجنة جهوية للصيد (ج ص) الموقعة في داكار بتاريخ 29 مارس 1985 من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية الرأس الأخضر وجمهورية غمبيا وجمهورية غينا بيساو والجمهورية السنغالية.

المادة الثانية : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

---

2 ـ مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.057، صادر بتاريخ 24 ابريل 1989، يقضي بتعيين رئيسي مصلحتين

المادة الأولى : يعين في المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية، اعتبارا من 29 مارس 1989

في مديرية التشريع :
ـ رئيس مصلحة التوثيق والوثائق ، السيد تانديا سيدي محرر من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي 10057و.

في مديرية نشر الجريدة الرسمية :
ـ رئيس مصلحة الجريدة الرسمية، محمد عبد الله ولد امبيريك وكيل مساعد ، ف ب$_2$ الرقم الإستدلالي 37611و، رئيس مصلحة تركيب الجريدة الرسمية سابقا.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 0381 ، صادر بتاريخ 15 ابريل 1989، يقضي بتعيين مستشار ثان وتحويله إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرباط.

المادة الأولى : يعين السيد إكبرو ولد محمد كاتب الشؤون الخارجية الذى كان سابقا رئيس قسم بالإدارة المركزية، مستشارا ثانيا ويحول إلى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرباط.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مقرر رقم 018، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها، وتعديلها، وظروف الإنجاز والرقابة.

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد مبادئ الميزانية وكذلك مدونة المصطلحات وإجراءات تقديم الميزانية البلدية وتنفيذها.

الجزء الأول : المبادئ الأساسية

الفصل الأول : مبادئ قانون الميزانية

المادة الثانية : يصادق على الميزانية بشكل متوازن.

ويقابل التقدير الصادق للموارد والوسائل، تسجيل تحديدي للأعباء الإلزامية أولا، وللأعباء الأخرى، بعد ذلك.

المادة الثالثة : يتم إقرار عيب الصدق في تقدير الموارد من خلال التأكد من شرطين موجبين للإبطال، بشكل منفصل، وذلك للقيام بأي صرف وهذان الشرطان هما :

- وجود مخزون نقدي
- وجود اعتمادات مالية مقررة

وتستلزم وجود وسائل المخزون النقدي سبقية المداخيل على المصروفات

المادة الرابعة : يصادق على الميزانية البلدية كل سنة لسنة مدنية واحدة.

تخصص الفترة التكميلية من خمسة وأربعين يوما، بصورة استثنائية، لتسديد النفقات المقررة قبل 31 دجمبر من السنة المالية المعنية.

المادة الخامسة : يصادق على الميزانية البلدية في وثيقة واحدة.

وتشكل الميزانيات التكميلية والإضافات إلى الميزانية الأصلية تعديلات محدودة في إطار مبدإ وحدة الميزانية.

المادة السادسة : الميزانية البلدية عامة.

ترسم جميع المداخيل والمصاريف في هذه الميزانية كاملة، بدون أية إمكانية لاختزال بعضها في بعض.

المادة السابعة : تصرف جميع المداخيل في الميزانية البلدية لتسديد جميع النفقات.

ويتضمن مبدأ عدم تخصيص موارد محددة لمصاريف معينة، الإستثناءين التاليين :

- صناديق العون
- إعادة تشكيل اعتمادات الميزانية.

المادة الثامنة : تعنى صناديق العون، المشاركة المالية أو المادية لممول أو أي مانح آخر، في إنجاز أي مشروع بلدي.

المادة التاسعة : يقام بإعادة تشكيل اعتمادات الميزانية عندما يحول، بغير حق إلى أحد الفصول، مصروف ذو طبيعة مخالفة لعنوانه.

الفصل الثالث : تقديم الميزانية البلدية

القسم الأول : مدونة مصطلحات الميزانية

المادة العاشرة : توجد مدونة مصطلحات الميزانية البلدية المحددة بمقتضى هذا المقرر في الملحق رقم (1)

المادة الحادية عشرة : ترتب مدونة مصطلحات الميزانية البلدية المصاريف حسب المعايير الإدارية والمنهجية الضرورية لإعداد الميزانية والمصادقة عليها وإنجازها ورقابتها.

القسم الثاني : بنية الميزانية

المادة الثانية عشرة : يجب أن تبرز الميزانية البلدية في مخطط توضيحي الموازنة المالية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة : يصادق على المداخيل والمصاريف من طرف المجلس البلدي وتتم هذه المصادقة فصلا فصلا ومادة مادة.

المادة الرابعة عشرة : تشكل الفصول وحدات الجزء

وتتضمن المداخيل جزأين :

ـ الجزء الأول : المداخيل العادية

ـ الجزء الثاني : المداخيل الإستثنائية

وتتضمن المصاريف جزأين كذلك :

ـ الجزء الأول : مصاريف التسيير

ـ الجزء الثاني : مصاريف التجهيز

المادة الخامسة عشرة : يشكل تتابع أرقام الجزء والفصل والمادة والقسم والفقرة في حالة وجودهما رمز الميزانية ويوضع، وجوبا، رمز لكل عملية ميزانية حسب طبيعتها. ويسهل رمز الميزانية الذي يوضع بالطريقة نفسها لجميع المداخيل والمصاريف إنجاز المحاسبة ورقابة الميزانية البلدية.

الفصل الثالث : الاضافات إلى الميزانية الأصلية

القسم الأول : الميزانية التكميلية

المادة السادسة عشرة : تمكن الميزانية التكميلية من إلحاق العمليات غير المحددة بعد، أثناء المصادقة على ميزانية أصلية في سنة مالية معنية بهذه الميزانية.

وتتضمن الميزانية التكميلية على وجه الخصوص ما يلي :

ـ تخصيص فائض تسيير السنة المالية الفارطة

ـ تأجيل اعتمادات التجهيز المقرر صرفها قبل الواحد والثلاثين من دجمبر السابق والمقابلة لأشغال

بدأ إنجازها، على أن يكون تأجيل الإعتماد المذكور موضوعا لمقرر صادر عن العمدة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية التالية، يقدم حالة العمليات المعنية ويقضي بالتعهد باسترجاع اعتمادات الميزانية في أقرب ميزانية تكميلية.

ـ العمليات الجديدة التي لم يتم شرحها في الميزانية الأصلية لأسباب قانونية أو مادية.

ولا يمكن على أية حال إدخال أية نفقة جديدة دون مقابل في الموارد.

وتحتفظ البلدية بحق الإختيار بين اللجوء إلى اعتماد ميزانية تكميلية وعدمه. وفي حالة عدم اعتماد ميزانية تكميلية يسترجع فائض التسيير وجوبا، إما في الميزانية الأصلية التالية وإما بواسطة إضافة ظرفية وتكون إحالات اعتمادات التجهيز والعمليات الجديدة موضوعا للإضافات الظرفية في السنة المالية الجارية.

المادة السابعة عشرة : تخضع الميزانية التكميلية للقواعد نفسها ؛ ويتم إعدادها والمصادقة عليها وإقرارها حسب الإجراءات نفسها الخاصة بالميزانية الأصلية

المادة الثامنة عشرة : يعد العمدة الميزانية التكميلية، بعد التأكد من مطابقة حسابه الإداري لحساب أرقام المحصل البلدي، ويجب إقرار هاتين الوثيقتين من طرف المجلس البلدي قبل المصادقة على الميزانية التكميلية.

المادة التاسعة عشرة : يداول المجلس البلدي حول مشروع الميزانية التكميلية ويصادق عليه أثناء دورته العادية لشهر ابريل.

المادة العشرون : يقوم العمدة بالتعجيل اللازم لاقرار مشروع الميزانية التكميلية المصادق عليه من طرف المجلس البلدي ومن طرف سلطة الوصاية قبل 30 يونيو.

المادة الواحدة والعشرون : تنضاف الإعتمادات المفتوحة في الميزانية التكميلية إلى الإعتمادات المفتوحة في الميزانية الأصلية.

القسم الثاني : الإضافات الظرفية

المادة الثانية والعشرون : في حالة زيادة الموارد البلدية (هبات، وصايا، ...) خارج فترات إعداد الميزانية التكميلية أو الأصلية، تراعى البلدية الأحكام المقررة في المادة 74 من الأمر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987

المادة الثالثة والعشرون : يتم دمج الهبات العينية وأموال المساعدة المادية وفق الإجراءات نفسها ويصدر العمدة بناء على مداولة المجلس البلدي القاضية بقبول العطية المعنية والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية سند إيراد وسند صرف بمبلغ مماثل ويحيله إلى المحصل البلدي ويساوي هذا المبلغ قيمة الهبة او المعدات المحصول عليها.

القسم الثالث : التعديلات الداخلية

المادة الرابعة والعشرون : يمكن أن تتم التعديلات الداخلية وفقا للأحكام المقررة في المادة 74 من الأمر القانوني المذكور أعلاه.

- ويمكن تحويل اعتماد من مادة إلى مادة أخرى من الفصل نفسه بواسطة مقرر صادر عن العمدة.

- ويرخص بتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل بمداولة من المجلس البلدي، تعرض لمصادقة سلطة الوصاية.

الفصل الرابع : المتعارضات

المادة الخامسة والعشرون : تطبيقا للأحكام المقررة في المادة 31 من الأمر القانوني المذكور أعلاه تعتبر لاغية بقوة القانون المداولات التى يشارك فيها أعضاء من المجلس البلدي معنيون إما بصفتهم الخاصة وإما بصفتهم موكلين عن القضية التى كانت موضوع تلك المداولات.

وترتيبا على ما سبق يمنع الجمع بين وظائف عضو في الهيئة البلدية بالمعنى المحدد في المادة 6 من الأمر القانوني نفسه ومزاولة عمل يعوض عنه بصورة منتظمة في إطار الميزانية البلدية

المادة السادسة والعشرون : ترفق اللائحة الكاملة للعمال الذين يتقاضون أجورا على أساس عمل دائم مقرر في الميزانية البلدية ، وجوبا، بمشروع الميزانية المصادق عليه والمعروض للإقرار المشترك لكل من وزير الداخلية والمالية.

المادة السابعة والعشرون : سيعرض كل تعليق للدفع معلل بعدم احترام الأحكام المعادة في المادتين 25 و26 الواردتين أعلاه، على تحكيم سلطات الوصاية بواسطة السلم الإداري.

ويجب أن تتضمن الملفات المتبادلة لكل من العمدة والمحصل البلدي جميع العناصر التي من شأنها أن تساعد على إنجاز الدراسات من طرف كل من مصالح وزارة الداخلية ومصالح وزارة الإقتصاد والمالية.

المادة الثامنة والعشرون : تطبيقا للأحكام المقررة في المادة 46 من الأمر القانوني المذكور أعلاه توضع على نسخ المقررات التى يفوض بمقتضاها العمدة باعتباره آمرا بصرف الميزانية البلدية، سلطاته لمساعديه والموجهة للمحصل البلدي، شكليات توقيع ورقم كل واحد من المفوضين.

المادة التاسعة والعشرون : تنجم عن تنفيذ أوامر التحصيل والصرف الصادرة عن أشخاص لا يستفيدون من الإعتماد بصفتهم مفوضين تحميل المحصل البلدي المسؤولية الشخصية والمالية ودون أن يحول ذلك دون العقوبات الأخرى الإدارية والجنائية.

الجزء الثاني : إعداد الميزانية البلدية وإقرارها

الفصل الأول : إعداد الميزانية

المادة الثلاثون : يحدد هذا الفصل الظروف التى ينسق فيها العمدة إعداد الميزانية ويضع إجراءات المساعدات التى قد يطلبها.

المادة الواحدة والثلاثون : يتم إعداد مشروع الميزانية على أساس التعاون التام بين البلدية والمصالح الإدارية البلدية والمصالح المالية.

ويوضع مشروع الميزانية بعد تحليل تقديرات الميزانية الجارية، وإنجازاتها وكذلك الميزانية السابقة ونتائج الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في السنوات المالية الفارطة.

المادة الثانية والثلاثون : يلزم المحصل البلدي، المحاسب الرئيسي للبلدية بالمساعدة في أعمال إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية والإضافات الظرفية، عندما يطلب منه العمدة ذلك.

وتشمل مشاركة المحاسب هذه، إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية والإضافات المنتظمة.

الفصل الثالث : إقرار الميزانية

المادة الثالثة والثلاثون : يعرض مشروع الميزانية الأصلية للسنة التالية على مداولات المجلس البلدي الذى يقره أثناء دورته العادية الأخيرة من السنة الجارية.

المادة الرابعة والثلاثون : يشارك المحصل البلدي بصوت استشاري في جلسات المجلس البلدي التى تتداول خلالها قضايا الميزانية.

وباعتباره مستشارا ماليا للجماعات المحلية تمكن استشارته من طرف أي عضو في الجمعية المداولة وهو ملزم في هذه الحالة بإبداء رأي موضوعي.

الجزء الثالث : المصادقة على الميزانية البلدية

المادة الخامسة والثلاثون : تطبيقا للأحكام المشتركة للمادتين 30 و60 من الأمر القانوني المذكور أعلاه، يحال مشروع الميزانية في الثمانية ايام التى تلى إقراره، ومهما كان قبل الثلاثين من نوفمبر كآخر أجل إلزامي، إلى السلطة الإدارية والمحلية.

وتحيل هذه الأخيرة مشروع الميزانية مرفوقا بآرائها وملاحظاتها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة السادسة والثلاثون : تأتى المصادقة المشتركة من وزارة الداخلية ووزارة المالية بمقرر مشترك يصدر في ظرف 45 يوما اعتبارا من إيداع المشروع بمقر سلطة الوصاية.

المادة السابعة والثلاثون : يترتب على عدم احترام الآجال القصوى المحددة لإيداع مشروع

زانية إلزام البلدية بتطبيق النظام المعروف
نسب 1 على 12 المؤقتة»

لمادة الثامنة والثلاثون : لمؤازرة كل من
ارة الداخلية ووزارة المالية في مزاولة الوصاية
ررة في المادة 32 من الأمر القانوني المذكور
ه، أنشئت لجنة وصاية.

لمادة التاسعة والثلاثون : تتشكل لجنة
لوصاية كما يلي :

رئيس : الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد
واصلات
أعضاء : مستشار وزير الداخلية المكلف
لية
ر الجماعات المحلية
ر الإعداد الترابي والعمل الجهوي
ر الخزينة والمحاسبة العمومية
رالميزانية والحاسبات
ر الضرائب
قب المالي

لادة الأربعون : تعطي هذه اللجنة رأيها
سوص كل المداولات التي تستدعي المصادقة
تركة لكل من الوزارتين المكلفتين بالداخلية
لية. ويصدر هذا الرأي بصورة استشارية
..

لادة الواحدة والأربعون : تنحصر
ساصات لجنة الوصاية في دراسة مشاريع
انيات البلدية والمداولات المعدلة للميزانية

تي لها أثر مالي، والحسابات الإدارية
سابات التسيير.

لق الدراسة باحترام مايلي :
اريخ التقديم المحددة في التشريع والنظم
رتيبات المالية المقررة في الأمر القانوني
ئ للبلديات وفي هذا المقرر.

الجزء الرابع : إنجاز الميزانية البلدية ورقابتها.

الفصل الأول: من طرف الآمر

المادة الثانية والأربعون : يودع العمدة الذي يمثل السلطة التنفيذية للبلدية، اعتبارا من تعيينه شكلية توقيع لدى المحصل البلدي.

المادة الثالثة والأربعون : في حالة تفويض بعض سلطاته، يسهر العمدة، على تطبيق الترتيبات المذكورة في المادة 28 الواردة أعلاه.

المادة الرابعة والأربعون : لا تقبل أوامر التحصيل أو الصرف الصادرة عن طرف غير مفوض وغير معتمد بصورة شرعية، من طرف المحصل البلدي.

المادة الخامسة والأربعون : يمسك العمدة أثناء السنة المالية الحساب الإداري الذي يرمي إلى عرض أوامر سندات التحصيل والصرف، حسب مدونة المصطلحات المعمول بها.

المادة السادسة والأربعون : في نهاية الفترة التكميلية أي في 16 فبراير من السنة التالية لنهاية السنة المالية يختم العمدة المحاسبة الإدارية ويضع الحساب الإداري للسنة المالية الفارطة.

المادة السابعة والأربعون : يجب أن يتضمن الحساب الإداري عمودا يعرض تقديرات ميزانية السنة بهدف التمكين من تقدير نسب الإنجاز بالقياس إلى الترخيصات المصادق عليها.

المادة الثامنة والأربعون : يعرض الحساب الإداري وحساب التسيير لمداولات المجلس البلدي أثناء دورته المخصصة للميزانية في شهر ابريل، قبل المصادقة على الميزانية التكميلية.
وفي غياب الميزانية التكميلية، تطبق ترتيبات المادة 75 من الأمر القانوني المنشئ للبلديات.

المادة التاسعة والأربعون : يتم تحديد البقايا الواجبة التحصيل وتلك الواجبة التسديد ، فقط، في حساب التسيير الموضوع من طرف المحصل البلدي.

الفصل الثاني : من طرف المحصل البلدي

القسم الأول : المحصل البلدي، المحاسب الرئيسي

المادة الخمسون : المحصل البلدي، المحاسب الرئيسي للبلدية هو محاسب الخزينة العامل في عاصمة الولاية أو المقاطعة مقر البلدية أو التى تتبع لها إداريا.

المادة الواحدة والخمسون : يلزم المحصل البلدي، بصفته تلك، بوضع حساب تسيير لكل سنة مالية وتعرض هذه الوثيقة الوحيدة مستويين : حساب التسيير بالأرقام وحساب التسيير بالوثائق.

المادة الثانية والخمسون : يوضع حساب التسيير بالأرقام في نهاية الفترة التكميلية من 45 يوما التى قد تسدد خلالها التعهدات بالصرف قبل 31 دجمبر السابق.

ويمكن ختم جزء المداخيل من حساب التسيير بالأرقام اعتبارا من تسجيل آخر يوم محاسبي من شهر دجمبر.

المادة الثالثة والخمسون : يتضمن حساب التسيير بالأرقام الفائض المالي الحاصل من الفرق بين تحقيق المداخيل وتنفيذ المصاريف.

ويحال هذا التقرير إلى العمدة بهدف تقديمه لمصادقة المجلس البلدي أثناء دورة ابريل التى قد تقوم خلالها الجمعية المداولة بإقرار الميزانية التكميلية.

المادة الرابعة والخمسون : يشكل فائض الخزينة المذكور في المادة السابقة مضافة إليه القضايا الواجبة التحصيل ومنقوصة منه القضايا الواجبة الصرف، فائض التسيير المساوى وجو للفائض الحاصل في الحساب الإداري.

المادة الخامسة والخمسون : يتشكل حساب التسيير بالوثائق من حساب التسيير بالأرقام مضافة إليه جميع مبررات إنجاز المداخيل والمصاريف مرتبة حسب رمز الميزانية وحسب التلسل الزمني داخل هذا الرمز.

المادة السادسة والخمسون : سيحدد توجيه صادر عن وزارة المالية وضع حساب إجراءات التسيير بالوثائق وكذلك تواريخ التقديم للأمين العام للخزينة للدراسة قبل الإيداع للحكم لدى الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

المادة السابعة والخمسون : بمقتضى قواعد المحاسبة العمومية المطبقة على البلديات يعتبر المحصل البلدي، باستثناء أي شخص آخر المحاسب الرئيسي، الماسك الوحيد والمسير للأموال والسندات والقيم المملوكة من طرف الجماعة.

ويمكن تقدير مسؤوليته الشخصية والمالية على هذا الأساس. وفي حالة ما إذا وصل إلى علم المحصل البلدي وقوع خروج عن هذه القاعدة يكون ملزما بإبلاغ كل من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية عن طريق تقرير يتم إرساله بواسطة السلم الإداري. وتوجه نسخة من التقرير المذكور إلى العمدة للإطلاع.

المادة الثامنة والخمسون : يأخذ أي شخص تدخل في الوظائف الخاصة للمحصل البلدي صد المسير الفعلي وتتم متابعته ومعاقبته على هذا الأساس تطبيقا للتشريع المعمول به.

المادة التاسعة والخمسون : يمسك المحصل البلدي محاسبات الأملاك والقيم طبقا لمقتضيات التوجيه الوزاري المشترك 88 ـ 1 الصادر عن وزارتي الداخلية والمالية بتاريخ 7 فبراير 1988.

المادة الستون : سيحدد توجيه مشترك تواريخ مقرر نهاية التسيير وأشكاله ومراحله

لقسم الثاني : المحصل البلدي، المراقب البلدي

المادة الواحدة والستون : يعين المحصل البلدي
فته مراقبا ماليا للبلدية. ويتصرف باسم
اقب المالي الوطني ولحسابه.
حدد المراقب المالي الذى يوجد مقره
اصمة، الظروف التى يرسل إليه فيها المحصل
دي تقارير عن نشاطاته.
المادة الثانية والستون : تتعلق اختصاصات
صل البلدي بصفته مراقبا ماليا، بالدراسة
سبقة لتقارير الصرف وأوامر الصرف.

المادة الثالثة والستون : يحدد مضمون رقابة
رف كما يلى :
جود أموال كافية
عتماد في الميزانية بصورة صحيحة، حسب
بعة الصرف
جود اعتمادات الميزانية في الفصل المعني
حة حسابات التقدير
طابقة تقرير الصرف لتصويت المجلس
دي.
ا وافق تقرير الصرف هذه الشروط، يقوم
صل البلدي بوضع تأشيرته على الوثائق
روضة عليه وفي حالة العكس يلغى مشروع
ير الصرف بواسطة مذكرة إلغاء معللة.

المادة الرابعة والستون : لا يمكن أن يكون أي
ير للصرف موضوع أمر بالصرف ما لم
شر عليه المحصل البلدي بصفته مفوضا من
ف المراقب المالي.

حقق من مطابقة الأمر بالصرف للتقرير
شر عليه أثناء استقبال حوالات التسديد.

المادة الخامسة والستون : في نهاية معايناته
رس المحصل البلدي في ميدان الصرف، الرقابة
زمة بمقتضى القواعد العامة والخاصة
حاسبة العمومية المطبقة على البلديات.

الجزء الخامس : العلاوات ومكافآت المردودية

الفصل الأول : علاوات التسيير

المادة السادسة والعشرون : تمنح للمحصل البلدي علاوة تسيير مخصصة للتعويض عن المخاطر المتعرض لها أثناء التسيير وتحريك الأموال والقيم المملوكة من طرف البلدية وحفظها.

المادة السابعة والستون : تمنح هذه العلاوة كذلك للمحصل البلدي على أساس نشاطاته بصفته مستشارا ماليا لدى البلدية.

المادة الثامنة والستون : تدفع علاوة التسيير للمحصل البلدي شهريا ابتداء من مزاولة مهامه إلى غاية نهاية تلك المهام.

المادة التاسعة والستون : يحدد المستوى الأعلى لعلاوة التسيير الشهرية كما يلى، على تقديرات الميزانية :

- المحصلون البلديون بنواكشوط ونواذيبو 6.000 أوقية
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تزيد على 20 مليون أوقية 5.000 أوقية
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تتراوح بين 5 و 20 مليون أوقية 4.000 أوقية
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تتراوح بين 2 و5 ملايين أوقية 3.000 أوقية
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تتراوح بين 1 و2 مليون أوقية 2.000 أوقية
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تقل عن مليون أوقية 1.000 أقية

المادة السبعون : يحدد المجلس البلدي، سنويا، أثناء التصويت على الميزانية، المبلغ الشهري لعلاوة التسيير المخصصة للمحصل البلدي.

الفصل الثاني : مكافآت المردودية

المادة الواحدة والسبعون : تمنح مكافأة للمردودية لكل الوكلاء الحائزين على كل الرتب والتابعين لوزارة الإقتصاد والمالية الذين يساهمون في وضع المداخيل المالية وتصفيتها وتحصيلها.

المادة الثانية والسبعون : يمنح مبلغ هذه المكافأة سنويا في شهر دجمبر وفقا للشروط نفسها وحسب المعايير نفسها المقررة بالنسبة للدولة.

المادة الثالثة والسبعون : يعين قرار صادر عن البلدية، إسميا، الوكلاء الذين بإمكانهم المطالبة بالإستفادة من هذه المكافأة.

الفصل الثالث : ترتيبات مشتركة

المادة الرابعة والسبعون : تقرر المصاريف الخاصة بعلاوة التسيير ومكافأة المردودية وتستقطع من اعتمادات الميزانية المتعلقة بنفقات المرتبات والرواتب والعلاوات.

ترتيبات ختامية

المادة الخامسة والسبعون : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة السادسة والسبعون : يكلف الأمينان العامان لكل من وزارتي الداخلية والبريد والمواصلات، والمالية وعمد البلديات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذى سينشر حسب إجراءات الإستعجال.

مدونة مصطلحات نوذجية للميزانية البلدية

المداخيل

الجزء 01 : المداخيل العادية

الفصل 01 : الضرائب البلدية والعائدات

المادة 01 : الضريبة العقارية
المادة 02 : الضريبة العقارية على الأراضي الزراعية
المادة 03: رسوم السكن
المادة 04: الضريبة البلدية (اختيارية)
المادة 05 : ضريبة المهنة
المادة 06: الرسم على الماشية
المادة 07: الغرامات التحكيمية

الفصل 02 : الرسوم البلدية (ذات طابع جبائي ومقررة في القانون العام للضرائب)

المادة 01 : تغذية عامة
المادة 02 : فواكه وخضروات
المادة 03 : بيع أسماك
المادة 04 : تجفيف أسماك
المادة 05 : جزارون (مجازر ومحلات بيع)
المادة 06 : جزارون عارضون (بالسوق)
المادة 07 : محلات شواء
المادة 08 : مخابز
المادة 09 : أفران
المادة 10 : محلات خبز
المادة 11: حلويات
المادة 12 : مبيعات اللبن
المادة 13 : مبيعات الماء
المادة 14 : المطاعم والحانات
المادة 15 : الأقمشة والأثاث والنعل
المادة 16 : مواد منزلية، تجهيز منزلي
المادة 17 : خردوات
المادة 18 : أدوات بناء
المادة 19 : قطع غيار
المادة 20 : صيدليات

المادة 21 : محلات نظارات
المادة 22 : مكتبات وورّاقات
المادة 23 : جرائد
المادة 24 : إصلاح ساعات ومحلات حلي
المادة 25 : مواد سياحية وصناعة تقليدية
المادة 26 : محلات بيع أشرطة
المادة 27 : فحم وأخشاب
المادة 28 : مواد ومنتجات مختلفة في الدكاكين
المادة 29: مبيعات مواد ومنتجات مختلفة معروضة (في الشوارع والطرقات والأسواق)
المادة 30 : باعة متجولون
المادة 31 : مبيعات محروقات وشحوم
المادة 32 : تجارة أخرى غير مذكورة
المادة 33 : وسطاء وعملاء
المادة 34 : وكالات تأجير عقاري
المادة 35 : مستغلي تعليم سياقة
المادة 36 : تأجير سيارات
المادة 37 : وكالات سفر
المادة 38 : دور سينما
المادة 39 : تأجير أشرطة فيديو
المادة 40 : مصورون
المادة 41 : حلاقون
المادة 42 : غسالون
المادة 43 : صباغون
المادة 44: خياطون
المادة 45 : مستغلون لماكينات خياطة
المادة 46 : صانعو جلود
المادة 47 : فنادق
المادة 48 : ورشات إصلاح سيارات
المادة 49 : تشحيم سيارات وغسلها وإصلاحها
المادة 50 : إصلاح عجلات
المادة 51 : ورشات إصلاح أجهزة كهربية منزلية وأجهزة مختلفة
المادة 52 : أصحاب عربات (عربات تجرها الحمير والخيل)
المادة 53 : مطاحن
المادة 54 : منجرات حديدية ولاحمات
المادة 55 : منجرات خشبية
المادة 56 : محلات حلي، تصفية ذهب
المادة 57 : منتجو زرابي
المادة 58 : استخراج مواد (رمل، حصباء)
المادة 59 : صناعة عمارة ولبن
المادة 60 : صناع ووسطاء عمل
المادة 61 : مؤجرو يد عاملة
المادة 62 : قارب بحري
المادة 63 : قارب نهري بمحرك
المادة 64 : قارب نهري بسيط
المادة 65 : خدمات أخرى غير مذكورة
المادة 66 : صناع تقليديون آخرون

الفصل 03 : المستحقات

المادة 01 : سحب أوساخ منزلية
المادة 02 : تفريغ مياه البيوت
المادة 03 : تفريغ الحفر المنزلية
المادة 04 كناسة
المادة 05 : تسليم عقود الحالة المدنية

الفصل 04 : حقوق عقارية وشبيهة

المادة 01 : حق الإقامة بالسوق
المادة 02 : حق وضع المراسي بالحظائر
المادة 03 : حق استعمال المجازر البلدية
المادة 04 : حق تأجير الأسواق البلدية
المادة 05 : حق تأجير الرافعات والصهاريج
المادة 06 : حق تأجير المعدات

المادة 07 : حق إقامة إشارات ولوحات إشهار
المادة 08 : حق إيداع مواد مزعجة
المادة 09 : حق قطع طريق المرور
المادة 10 : حق شغل الدومين العام
المادة 11 : حق الدخول في الحدائق المستصلحة (حديقة حيوان إلخ ...)
المادة 12 : حق استخراج مواد
المادة 13 : حقوق عقارية أخرى لم تذكر

الفصل 05 : غرامات

المادة 01 : استيداع حيوانات ضالة
المادة 02 : غرامات صحة
المادة 03 : غرامات شرطة بلدية أخرى

الفصل 06 : مداخيل المرافق

المادة 01 : مرافق المياه
المادة 02: مرافق الإنارة العمومية
المادة 03 : مرافق أخرى ستحدد

المداخيل الإستثنائية

الفصل 01 : سلف

المادة 01 : سلف من الدولة
المادة 02 : سلف لدى المؤسسات المالية
المادة 03 : سلف أخرى

الفصل 02 : إعانات وأموال مساعدة

المادة 01 : إعانة من الدولة
المادة 02 : صندوق تضامن بين البلديات
المادة 03 : صناديق عون أخرى
المادة 04 : إعانات أخرى وصناديق عون

الفصل 03 : مداخيل استثنائية مختلفة

المادة 01 : هبات ووصايا
المادة 02 : منح عناصر الملكية البلدية
المادة 03 : فائض تسيير السنة المالية المختومة
المادة 04 : مداخيل استثنائية
المادة 05 : مداخيل أخرى طارئة

المصاريف

الجزء01 : مصاريف التسيير

الفصل 01 : حقوق وديون واجبة الأداء

المادة 01 : عبء الدين

القسم 01 : فوائد

القسم 02 : تكاليف

المادة 02 : اشتراكات معاش وخدمات اجتماعية

القسم 01 : اشتراكات معاش
القسم 02 : اشتراكات ضمان اجتماعي

المادة 03 : مساهمات في الصناديق البلدية المشتركة

القسم 01 : صناديق تضامن بين البلديات
القسم 02 : صناديق بلدية مشتركة أخرى

الفصل 02 : الإدارة البلدية

المادة 01 : رواتب

القسم 01 : ديوان العمدة
القسم 02 : الحالة المدنية
القسم 03: الوعاء والتحصيل

المادة 04 : العلاوات

القسم 01 : ديوان العمدة
القسم 02 : الحالة المدنية
القسم 03 : الوعاء والتحصيل

المادة 03 : الساعات الإضافية

القسم 01 : ديوان العمدة
القسم 02 : الحالة المدنية
القسم 03 : الوعاء والتحصيل

المادة 04 : تكاليف دورات المجلس البلدي

القسم 01 : علاوة الدورة:
القسم 02: تكاليف الدورة
القسم 03: تكاليف تنقل

المادة 05 : معدات ومواد مستهلكة

القسم 01 : محروقات وشحوم

الفقرة 01 : ديوان العمدة

الفقرة 02 :

القسم 02 : قطع غيار
القسم 03 : الهاتف والتلكس والمراسلات
القسم 04 : الماء والكهرباء والغاز وعمال المنازل
القسم 05 : اشتراكات ووثائق
القسم 06 : مطبوعات وسجلات ولوازم مكاتب أخرى

الفقرة 01 : ديوان العمدة

الفقرة 02 : الحالة المدنية
الفقرة 03 : الوعاء والتحصيل
القسم 07 : مواد صيانة وأدوات تنظيف
القسم 08 : مواد مستهلكة مختلفة
الفصل 03 : خدمات وأشغال
المادة 01 : مرتبات وأجور
القسم 01 : مصالح النظافة وصيانة وجه المدينة
القسم 02 : الأسواق
القسم 03 : المجازر
القسم 04: الحدائق العامة
القسم 05: المياه
القسم 06: الإنارة العمومية
القسم 07: الحرائق
القسم 08 : ورشات ومحطات
المادة 02 : علاوات
من القسم 01 إلى القسم 02 «الشيء نفسه كما في المادة 01»
المادة 03 : من القسم الأول إلى القسم الثامن «الشيء نفسه كما في المادة الأولى»
المادة 04 : معدات ومواد مستهلكة
القسم 01 :محروقات وشحوم
الفقرة 01 : مصالح النظافة وصيانة وجه المدينة
الفقرة 02 : الأسواق
الفقرة 03 : المجازر
الفقرة 04 : الحدائق العامة
الفقرة 05 : المياه
الفقرة 06 : الإنارة العمومية
الفقرة 07 : الحرائق
الفقرة 08 : الورشات والمحطات
القسم 02 : قطع غيار
من الفقرة 01 إلى الفقرة 08 (كما في الفقرة 01)
القسم 03 : ملابس وتجهيز
من الفقرة 01 إلى الفقرة 08 (كما في القسم 01)
القسم 04 : مواد صيانة وأدوات تنظيف
من الفقرة 01 إلى الفقرة 08 (كما في القسم 01)
القسم 05 : مواد أولية
من الفقرة 01 إلى الفقرة 08 (كما في القسم 01)
القسم 06 : مواد مستهلكة مختلفة
من الفقرة 01 إلى الفقرة 08 (كما في القسم 01)
الفصل 04 : الخدمات الإجتماعية
المادة 01 : مرتبات وأجور
القسم 01 : دعم اجتماعي
القسم 02 : إقامة داخلية ومحلات مدرسية
القسم 03 : مصلحة الصحة
المادة 02 : علاوات
من القسم 01 إلى القسم 03 (كما في المادة 01)
المادة 03 : ساعات إضافية
من القسم 01 إلى القسم 03 (كما في المادة 01)
المادة 04 : معدات ومواد مستهلكة
القسم 01: دعم اجتماعي
الفقرة 01 : أدوية
الفقرة 02 : نقل للعلاج
الفقرة 03 : نقل الموتى
القسم 02 : إقامة داخلية ومحلات مدرسية
الفقرة 01 : تغذية التلاميذ
الفقرة 02 : مساعدة التلاميذ المحتاجين
الفقرة 03 : معدات أخرى ومواد مستهلكة
القسم 03 : مصلحة الصحة
الفقرة 01 : ملابس وتجهيز
الفقرة 02 : مبيدات حشرات وأدوات صحية أخرى
الفقرة 03 : مواد ابيولوجية
الفصل 05 : مصاريف مختلفة
المادة 01 : استقبالات وحفلات
القسم 01 : معدات استقبال
القسم 02 : مواد مستهلكة
المادة 02 : إعانات
القسم 01 : إعانات للمساجد
القسم 02 : إعانات للمحاضر
القسم :03 : إعانات للروابط الثقافية والرياضية

القسم 04 : إعانات لهياكل تهذيب الجماهير
القسم 05: إعانات أخرى
المادة 03 : مصاريف مختلفة أخرى (ستحدد)
الجزء 02 :مصاريف التجهيز
الفصل 01 : تسديد الدين (الرأس مال)
المادة 01 : دين للدولة
المادة 02 : دين المؤسسات المالية
المادة 03 : ديون أخرى
الفصل 02 : أشغال منشآت
المادة 01 : طرق ومسالك وجسور
المادة 02 : منشآت بنائية
المادة 03 : مطارات
المادة 04 : شبكات توزيع مياه
المادة 05 : شبكات تطهير
المادة 06: أشغال منشآت لتربية المواشي
المادة 07 : أشغال تشجير
المادة 08: أشغال منشآت أخرى (ستحدد)
الفصل 03 : بناء واقتناء مبان
المادة 01 : مبان إدارية
المادة 02 : مبان مدرسية
المادة 03 : مبان ثقافية
المادة 04 : مبان أخرى
الفصل 04 : اقتناءات لمعدات تجهيز
المادة 01: أدوات نقل بري
المادة 02 : أدوات نقل بحري
المادة 03 : أدوات أخرى (ستحدد)

ويمكن أن تكون هذه المدونة النموذجية موضوعا لتعديلات تبعا لخصوصيات كل جماعة وذلك شريطة احترام التصميم والروح العامة للترتيبات الموصوفة أعلاه.

وفي مجال المداخيل على وجه الخصوص يجب احترام المبادئ التالية :

- تنحصر الرسوم البلدية ذات الطابع الجبائي على تلك المرخص بها والمقررة في القانون العام للضرائب
- تشكل المستحقات ثمن الخدمات المقدمة للمستفيدين
- تتضمن الحقوق العقارية والشبيهة المرتبطة باستعمال الدومين أو أملاك البلدية
- تنحصر الخدمات على تلك المقررة من طرف العمدة بصفته ماسكا لسلطة البلدية.

وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0370، صادر بتاريخ 11 ابريل 1989، يقضي بمساهمة موريتانيا في ميزانية تسيير منظمة استغلال نهر السنغال.

المادة الاولى : يمنح مبلغ 25 مليون أوقية لمنظمة استثمار نهر السينغال كمجموع مساهمة 1988 التي ستدفع على 3 أقساط من 26 مليون للفصل الاول من سنة 1989، و 13 مليون لبداية الفصل الثاني من 1989، و 13 مليون لبداية الفصل الثالث لسنة 1989.

المادة الثانية : سيقيد هذا المبلغ على ميزانية الدولة 11، الباب 24، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 51 وسيحول إلى الحساب رقم 790222د الاتحاد السينغالي للبنوك- دكار- سينغال.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 385 صادر بتاريخ 18 ابريل 1989 يقضي بدفع مساهمة موريتانيا في برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

المادة الأولى : تمنح إعانة بمبلغ سبعمائة وثمانين ألف أوقية (780.000) لممثلية برنامج الأمم المتحدة للتنمية في نواكشوط كمساهمة تطوعية من الدولة لسنة 1989.

المادة الثانية : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 1989 الباب 24 الفصل 01 المادة 18 البند 20. وسيحول مبلغه إلى الحساب المفتوح لدى هذه المنظمة.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه

فيذ هذا القرار الذى سيسجل وينشر حيثما ت الحاجة إلى ذلك.

رسوم رقم 89.058 صادر بتاريخ 29 ابريل 1 يقضي بتعيينات بوزارة الإقتصاد والمالية

لمادة الأولى : يعين في وزارة الإقتصاد والمالية ارا من 8 مارس 1989.
رية المعلوماتية

دير المساعد : جيبي صو، مهندس مساعد، ة المعلوماتية.
يس مصلحة الدراسات : ابراهيم ولد عبد يل، مهندس مساعد شعبة المعلوماتية.
س مصلحة الإستغلال : اديلو أبو العباس ، ل مبرمج.
يس قسم العقل الألكتروني : سيسى سليمان يس قسم حجز المعلومات : كاي آمادو دو

وزارة المعادن والصناعة

ـ نصوص مختلفة

قرر رقم 054 صادر بتاريخ 11 ابريل 1989 ح بإقامة وحدة لصناعة الحشايا الإسفنجية.

ادة الأولى : يسمح للسيد نزاهي ولد الناتي ة وحدة لصناعة الحشايا الإسفنجية في شوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر لترتيبات المادة 1 من المرسوم رقم 85.164 در بتاريخ 1/7/ 1985.

ادة الثانية : يلزم السيد نزاهي ولد الناتي نيل 15 عاملا بصفة دائمة ، ولهذا فهو ملزم في ن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل ع بموافاة الوزارة المكلفة بالصناعة بوثيقة صندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد يل هؤلاء العمال وإلا فسيحب منه هذا يص.

المادة الثالثة : يجب إبلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة الرابعة : يلزم السيد نزاهي ولد الناتي بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة الخامسة : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 055 صادر بتاريخ 13 ابريل 1989 يسمح للشركة الموريتانية الجزائرية لمواد الصيانة (اسماب) بإقامة وحدة لإنتاج مواد الصيانة في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للشركة الموريتانية الجزائرية لمواد الصيانة (اسماب) باقامة وحدة لانتاج مواد الصيانة في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31/ 1985/07

المادة الثانية : تلزم الشركة الموريتانية الجزائرية بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا فسيحب منها هذا الترخيص.

المادة الثالثة : يجب إبلاغ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة الثانية الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة الرابعة : تلزم الشركة الموريتانية الجزائرية لانتاج مواد الصيانة (اسماب) بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصلحة الصناعة والزراعة. وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ يناير 1984 القاضي باخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أوالتصريح المسبق.

يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 058 صادر بتاريخ 17 ابريل 1989 يسمح بإقامة وحدة لإنتاج علب التعبئة من «البوليستيرين» في نواكشوط.

المادة الأولى : يسمح لشركة الأطلس للصيد بإقامة وحدة لإنتاج علب التعبئة من البوليسترين في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85.164 بتاريخ 1985/07/31.

المادة الثانية : تلزم شركة الأطلس للصيد بتشغيل 11 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة الثالثة : يجب إبلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الأنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة الرابعة : تلزم شركة الاطلس للصيد بالخضوع لاي رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984 القاضي باخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الخامسة : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 060 صادر بتاريخ 18 ابريل 1989 يسمح بإقامة وحدة لإنتاج الثلج في نواكشوط

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد الحافظ ولد دحان بإقامة وحدة لانتاج الثلج في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيب المادة الاولى من المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985

المادة الثانية : يلزم السيد محمد الحافظ ولد دحان بتشغيل 5 عمال بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي والا فستسحب منه هذه الرخصة

المادة الثالثة : يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة عند انطلاقة المشروع.

المادة الرابعة : يلزم السيد محمد الحافظ ولد دحان بالخضوع لاي رقابة تفرضها مصلحة الصناعة والزراعة وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة الخامسة : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والسياحة والصناعة التقليدية

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 057 صادر بتاريخ 17 ابريل 1989 ضي باعتماد بعض الجمعيات التعاونية المبينة ناه باعتبارها تجمعات شبه تعاونية حرفية بقا للبيانات التالية :

المادة الأولى : تم اعتبارا من فاتح فبراير 1989 دة عامين تسجيل واعتماد الجمعيات عاونية المبينة أدناه باعتبارها تجمعات شبه اونية حرفية وفقا للترتيبات التالية :

رقم الإعتماد	الصنف
	● ولاية الحوض الشرقي
1	التجمع شبه التعاوني للمناجر
	(التجمعات الشبه التعاونية)
1	للصناعة التقليدية
	النفعية
1	الخير
1	العناقير
1	التوفيق
1	حاس أتيل
1	ادياف الحرفي
1	أيد قوهار
1	بو اخزامه (1)
1	بواخزامه (2)
	أقونيت
	(التجمعات الشبه حرفية)
1	المبروك
1	اعوينات الراجاط
1	وركان
1	المدروم
1	اند جقناي
1	التقدم
1	امرج
119	عدل بڤرو
120	التجمع شبه الحرفى اعوينات ازبل
121	التجمع شبه التعاوني حقني
122	التجمع النسوي حقنى
123	التجمع شبه الحرفي تمبدغه
	● الحوض الغربي
201	التجمع شبه التعاوني الحرفي العيون
202	التجمع شبه التعاوني الحرفي (الطينطان)
	● العصابة
301	التجمع شبه التعاوني النسوي كيفة
302	التجمع شبه التعاوني النسوي سڤطار (كيفة)
	(التجمعات الشبه تعاونية النسوية)
303	للحدادة
304	حاس الطين
305	للحدادة
306	لڤديم
307	بو لحراث
308	كنكوصة
309	للحدادة (ڤرو)
310	لصناعة المجوهرات (ڤرو)
311	الخياطة
	● ڤورڤل
	(التجمعات شبه التعاونية)
401	للحدادة (كيهيدي)
402	لصناعة الأحذية
403	الحرفي ڤاتاڤا
404	الحرفي مقامة

رقم الإعتماد	الصنف
	● لبراكنه
	(التجمعات الشبه تعاونية الحرفية)
501	(آلاف)
502	(مقطع لحجار)
503	شقار
	(الترارزة)
	(التجمعات الشبه تعاونية الحرفية)
601	روصو
602	ازواك
603	الدباغة بيرت
604	النسوي الربينه
605	عرفات
606	الصناعة النفعية المذرذره
607	النسوي للأحذية المذرذره
608	النسوي رقم(1)
609	النسوي رقم(2)
610	النسوي رقم(3)
611	لنسيج الخيام بالمذرذره
612	المبروك
613	اقليلاي
	(آدرار)
701	التجمع شبه التعاوني العام للصناع التقليديين
	(التجمعات الشبه تعاونية النسوية الحرفية)
702	اتويزفت
703	رقم (1)
704	رقم (10)
705	أدباي
706	ترون
707	تبكوت (2)
708	تبكوت (3)
709	عين أهل الطايع
710	السلام والديموقراطية
711	آزوفى
712	امبارك واعمار

رقم الإعتماد	الصنف
	● داخلت نواذيبو
801	التجمع شبه التعاوني العام للصناع التقليديين
	● تڤانت
	(التجمعات الشبه تعاونية الحرفية)
901	تجڤجة
902	أشرم
903	سيدي ريوف الشرقي
904	انبيكه
	● ڤيديماغه
1001	التجمع شبه التعاوني الحرفي سيلبابي
	● تيرس الزمور
1101	التجمع شبه التعاوني الحر ازويرات
	● منطقة نواكشوط
	(التجمعات الشبه التعاونية الحرفية)
1201	لصاغة الذهب (1) تفرغ زير
1202	(الكصر)
1203	للنساجين (تفرغ زينة)
1204	لصياغة المجوهرات السبخة
1205	للصباغة
1206	تقليدي (السبخة)
1207	النسوي (بالميناء)
1208	للإسكافيات (الميناء)
1209	للدباغة التقليدية
1210	التقني (الميناء)
1211	(الكصر)
1212	لصاغة الذهب (السبخة)
1213	الحرفي رقم (2) لكصر
	(التجمعات شبه التعاونية للحرفيين)
1214	للنجارين بالسبخة
1215	للصناعة التقليدية النفعية رقم 2 (السبخة)
1216	الصاغة للمجوهرات رقم2 (الميناء)
1217	تفرغ زينه رقم (1)
1218	توجنين

رقم الإعتماد	الصنف
1219	الصناعة التقليدية النفعية (الميناء)
1220	صاغة الذهب (الميناء)
1221	المعرض الوطني

المادة الثانية : يجب على شبه التعاونيات الحرفية التى تم اعتمادها أن تبرهن من خلال نشاطاتها وسير عملها على أنها جديرة بتطويرها إلى درجة تعاونيات.

المادة الثالثة : إن مخالفة ترتيبات النصوص المعمول بها يمكن أن تؤدي إلى سحب الإعتماد وحل شبه التعاونية المعنية وفقا للشروط المحددة.

المادة الرابعة : ينشر هذا المقرر ويوزع حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 171 صادر بتاريخ 17 ابريل 1989 يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب وفاته.

المادة الأولى : تنهى خدمة المرحوم محمد خيرات انضاو معلم، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 600 ، الرقم الإستدلالي 53828 ، رقم الملف 85.307 بسبب وفاته وذلك اعتبارا من 14 / 2 / 1989

مرسوم رقم 89.059 صادر بتاريخ 29 ابريل 1989 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء الجمعية العامة لجامعة نواكشوط.

المادة الأولى : يعين رئيسا للجمعية العامة لجامعة نواكشوط وأعضاء فيها لمدة ثلاث سنوات السادة التالية أسماؤهم :

ـ الرئيس : محمد الأمين ولد كتاب ، رئيس الجامعة

ـ الأعضاء :

ـ ابراهيم جلو مسؤول كلية الآداب والعلوم الإنسانية

ـ محمد الحسن ولد لبات مسؤول كلية العلوم القانونية والأقتصادية

ـ لمرابط ولد أوفى مدير المدرسة الوطنية للإدارة بوزارة و.ع.ش.ر

ـ محمد ولد سيديا مدير المدرسة العليا للإساتذة

ـ السيدة سيمون با مديرة المعهد العالي للعلوم

ـ عبد الودود ولد الشيخ مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بوزارة ث.ت.إ.

ـ إسلم ولد سيد المصطف مدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

ـ محمذن ولد باباه مدير المعهد التربوي الوطني.

ـ محمد الأمين ولد الحضرامي مدير المركز العالي للدراسات الفنية.

كان سليمان مدير المعهد الوطني للغات

ـ كان الشيخ ممثل وزارة المالية

ـ سيد ابراهيم سدات ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

ـ محمد ولد محمد الحافظ ممثل وزارة التهذيب الوطني

ـ عبد الرحمن ولد سيدي حمود ممثل سلك الأساتذة

ـ لو جرمو ممثل سلك الأساتذة

ـ محمد أحمد ولد الحاج سيدي ممثل الطلاب

ـ محمد سيدينا ممثل الطلاب

ـ العربي ولد ملاي الزين ممثل عمال الجامعة

المادة الثانية : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

ـ المادة الثالثة : يكلف وزير التهذيب الوطني، ووزير الأقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 056 صادر بتاريخ 16 ابريل 1989 يقضي بمعادلة شهادات.

المادة الأولى : يعادل دبلوم الدراسات العليا للعلوم السياسية الممنوح من طرف جامعة الحسن الثاني (الدار البيضاء) المغرب المحصول عليه بعد دراسة نظامية (باكلوريا ، ليصانص وشهادتين للدراسات العليا ومناقشة أطروحة) شهادة دكتورا سلك ثالث.

المادة الثانية : يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الجغرافيا والإستصلاح الممنوح من طرف جامعة روان (فرنسا) المحصول عليه بعد الباكلوريا والمتريز او ما يعادلها دبلوم الدراسات المعمقة.

المادة الثالثة : تعادل إفادة شهادة دكتورا السلك الثالث في البيئة النباتية الممنوحة من طرف المدرسة العليا للأساتذة "التقدم" (الرباط، المغرب) المحصول عليها بعد الباكلوريا والمتريز او ما يعادلها شهادة دكتورا السلك الثالث.

المادة الرابعة : يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الهندسة الحسابية الممنوح من طرف جامعة دكار (السنغال) المحصول عليه بعد الباكلوريا والمتريز أو مايعادلها دبلوم الدراسات المعمقة.

المادة الخامسة : تعادل إفادة النجاح في شهادة المتريز في الآداب العصرية الممنوحة من طرف جامعة دكار (السنغال) المتريز التى تمنحها جامعة نواكشوط.

المادة السادسة : تعادل شهادة دكتورا الدولة في الفيزياء والرياضيات الممنوحة من طرف معهد الهدرومترولوجيا لمدينة لينيڤراد (الإتحاد السوفياتي) المحصول عليها بعد الباكلوريا والمتريز أو ما يعادلها شهادة الدكتورا الموحدة.

المادة السابعة : يعادل دبلوم المجستير في الآداب الممنوحة من طرف جامعة الفاتح (ليبيا) المحصول عليه بعد الباكلوريا والمتريز أو ما يعادلها شهادة دكتورا السلك الثالث.

المادة الثامنة : يعادل شهادة الليصانص في الفلسفة وعلم الإجتماع الممنوحة من طرف جامعة سبها في ليبيا (كلية التربية) والمحصول عليها بعد البكلوريا أو ما يعادلها شهادة ليصانص في التعليم.

المادة التاسعة : يعادل دبلوم المجستير في الجيولوجيا الممنوح من طرف معهد التنقيب الجيولوجي في موسكو (الإتحاد السوفياتي) المحصول عليه بعد الباكلوريا وأربع سنوات من الدراسة المكللة بالنجاح المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة العاشرة : تعادل إفادة النجاح في شهادة المتريز في الفلسفة وإفادة النجاح في شهادة الليصانص في الآداب الممنوحة من طرف جامعة دكار (السنغال) شهادة الليصانص في التعليم.

المادة الحادية عشرة : تعادل شهادة الليصانص أو المتريز الممنوحة من طرف كليات التربية شهادة الليصانص في التعليم.

المادة الثانية عشرة : لا تعادل شهادة الليصانص أو المتريز الممنوحة من طرف كليات غير كليات التربية شهادة الليصانص في التعليم، ما لم تستكمل بشهادة تخصص في علم النفس.

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 168 صادر بتاريخ 15 ابريل 1989 يقضي بإنهاء خدمة موظف بسبب وفاته

المادة الوحيدة : تم التحقق من شغور وظيفة لمرحوم سي بابا ممرض دولة، الموظف بوزارة لصحة والشؤون الإجتماعية، وذلك اعتبارا من 10 فبراير 1989

مقرر رقم 173 صادر بتاريخ 19 ابريل 1989 يقضي بدمج في سلك المساعدات الإجتماعيات.

المادة الوحيدة : تعين وترسم السيدة ماماد نكوسيسى المساعدة الإجتماعية من سلك مساعدي الدولة، العلامة القياسية 540 منذ 7 غسطس 1984 والحاصلة على شهادة الدولة لمساعدة اجتماعية من المدرسة الوطنية لمساعدين والمهذبين الإجتماعيين في داكار (السنغال)، مساعدة اجتماعية، المستوى الثاني، لدرجة الأولى، العلامة القياسية 560، بدون قدمية إضافية، وذلك اعتبارا من تاريخ اكتتابها.

مقرر رقم 175 صادر بتاريخ 20 ابريل 1989 يقضى بدمج مفتش مساعد للشباب.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد ابراهيم ولد أمينو ـ المولود سنة 1955 بالمذرذرة، لموريتاني الجنسية والمكتتب والمحول إلى وزارة لمعادن والصناعة بوصفه فنيا ساميا في تسيير لفنادق منذ فاتح فبراير 1986 والحاصل على .يبلوم المعهد العالي للسياحة بطنجة (المغرب) ـ مفتشا مساعدا للشباب، الدرجة الأولى (العلامة لقياسية 650) وبدون أقدمية إضافية وذلك عتبارا من تاريخ اكتتابه.

مقرر رقم 176 صادر بتاريخ 20 ابريل 1989 يقضي بالتحقق من شغور وظيفة كاتب إدارة بسبب وفاته.

المادة الوحيدة : تم التحقق من شغور وظيفة المرحوم انيغ جبيي الملقب عمر، كاتب إدارة في وزارة الأقتصاد والمالية وذلك اعتبارا من 9 دجمبر 1988

مقرر رقم 177 صادر بتاريخ 20 ابريل 1989 يقضي بمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية لأستاذ مجاز.

المادة الوحيدة : يحصل السيد إسلم بن المصطف أستاذ السلك الثاني (الليصانص) على زيادة مائة نقطة من العلامة القياسية وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1988 على أساس نجاحه في السنتين الأولى والثانية من دراسات «دار الحديث الحسنية»، الرباط، المملكة المغربية.

مقرر رقم 178 صادر بتاريخ 20 ابريل 1989 يقضى بدمج طبيبين.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيدان محمد ولد سيد أحمد المولود سنة 1958 بالمذرذرة عقد الإزدياد رقم 210 / 88 سفارة ح.إ.م الصادر بتاريخ 88.2.2 وحمين ولد محمد ما العينين المولود سنة 1964 بأفجوجت (عقد الميلاد رقم 626 الصادر بتاريخ 13 / 7 / 70 المتمتعين بالجنسية الموريتانية والحاصلين على التوالى على شهادتي دكتورا في الطب من جامعة الحسن الثاني في المغرب وجامعة صفاقس في تونس بصفتيهما دكتورين في الطب، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 900) وبدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 12 يناير 1989.

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 20 ابريل 1989 يقضي بإعادة موظفين إلى وظائفهم بعد انتهاء مدة استيداعهم.

المادة الوحيدة : تم التحقق من عودة بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة إلى عملهم بعد انتهاء مدة استيداعهم وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الإسم الكامل	الرقم الإستدلالي	الوضع الإداري	تاريخ الإستيداع أوتجديده	تاريخ العودة إلى العمل
سيدي محمد ولد السالم	48 301(آ)	مفتش شغل المستوى الثاني، الدرجة الثانية، منذ 1/8/1986، العلامة القياسية 620	1988/1/25	1989/1/25
عبد الرحمن ولد الزين	11925 (ل)	مفتش شغل، المستوى الثاني من الدرجة الثانية، 1/8/1986، العلامة القياسية 620	1988/2/1	1989/2/1

وزارة المياه والطاقة

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.060 صادر بتاريخ 29 ابريل 1989 يتضمن بعض التعيينات في وزارة المياه والطاقة.

المادة الأولى : تم اعتبارا من فاتح يناير 1989 تعيين السادة التالية أسماؤهم في وزارة المياه والطاقة (إدارة المياه) على النحو التالي :
ـ رئيس مصلحة الصيانة المائية : اعلي بن الحاج، مهندس.
ـ رئيس مصلحة المياه الحضرية : الحسين ولد جدو، مهندس
ـ رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط : بوكم أمادو ، مهندس جيوفيزيائي،
ـ رئيس مصلحة اللوازم والشؤون الإدارية : محمد الحافظ بن انتيه ، مسير أشغال هندسة مدنية.

وزارة التنمية الريفية

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.056 صادر بتاريخ 17 ابريل 1989 يتضمن سياسة الحبوب.

المادة الأولى : يمكن لكل شخص طبيعي أواعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص أن ينتج ويجمع ويحول وينقل ويسوق كل أصناف الحبوب أو منتجات الحبوب.

المادة الثانية : تقوم الدولة في هذا الإطار الليبرالي بدور توجيه وضبط ومراقبة ميدان الحبوب

المادة الثالثة : تمارس الدولة دورها أساسا على مستوى المنتجين عن طريق تحديد سعر توجيهي وعلى مستوى المستهلكين عن طريق تحديد سعر مرجعي للحبوب المستوردة وعلى مستوى الإستيراد عن طريق حماية الإنتاج الوطني.

الباب الأول : سعر الإنتاج

المادة الرابعة : حرصا من الدولة على أن تضمن، لصغار المنتجين، خلال المرحلة الأولى من إنتاجهم، تطبيق سعر توجيهي يضمن تسويق إنتاجهم، فإنها ستقوم كل سنة بتحديد سعر شراء ستطبقه المراكز الجهوية لمفوضية الأمن الغذائي على الحبوب التى تقدم لها.

المادة الخامسة : تحدد الأسعار التوجيهية كل سنة بواسطة مقرر مشترك صادر عن وزير التنمية الريفية والوزير المكلف بالتجارة وذلك قبل 15 مايو بالنسبة للحملة الزراعية التالية.

المادة السادسة : تبدأ سنة الحبوب في فاتح اكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر.

المادة السابعة : تحدد الأسعار التوجيهية بالنسبة للمواد المحلية والتجارية. وستقوم لجنة متابعة سياسة الحبوب بتحديد معايير تتعلق بالنوعية، على أن تكون هذه المعايير موضوع مقررات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالتجارة ووزير التنمية الريفية وستحدد أسعار هذه المقررات التخفيضات والتحسينات التى ستطبق على الحبوب عند تسلمها.

الباب الثاني : السعر عند البيع بالجملة وبالمفرق

المادة الثامنة : تعتبر أسعار بيع الحبوب التى تنتج محليا حرة سواء تعلق الأمر بالبيع بالجملة أوبالمفرق بالنسبة للحبوب المستوردة وذلك بواسطة مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير التنمية الريفية وتنشر قبل 15 مايو من كل سنة بالنسبة لحملة الحبوب التالية:

المادة التاسعة : ستحدد أسعار مرجعية للبيع بالجملة بالنسبة للحبوب المستوردة وذلك بواسطة مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير التنمية الريفية تنشر قبل 15 مايو من كل سنة بالنسبة لحملة الحبوب التالية

المادة العاشرة : سيتم حساب السعر المرجعي بالنسبة للأرز المكسر والأرز الكامل حسب طريقة محددة بواسطة مقرر مشترك صادر عن وزيري الأقتصاد والمالية والتنمية الريفية.

المادة الحادية عشرة : يجب على كل بائع حبوب خام أو محولة، سواء أكان ذلك بالجملة أم بالمفرق أن يعلق، وفقا لقواعد يحددها الوزير المكلف بالتجارة، أسعار بيع هذه السلع للكيلو اغرام.

الباب الثالث : جمع وتحويل السلع

المادة الثانية عشرة : يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص أن يقوم بجمع وتخزين وتحويل وبيع كل أصناف الحبوب. وسيحدد مقرر مشترك صادر عن وزيري الأقتصاد والمالية والتنمية الريفية كميات الحبوب التى يمكن لمفوضية الأمن الغذائي جمعها سنويا.

الباب الرابع : الإستيراد التجاري

المادة الثالثة عشرة : يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص أن يستورد الحبوب باستثناء الأرز مع احترام التشريعات المعمول بها.

المادة الرابعة عشرة : تجبى على الحبوب المستوردة، عند دخولها التراب الوطني، الحقوق والرسوم الجمركية المقررة في نظام التعرفة الجمركية.

الباب الخامس : المساعدات الغذائية

المادة الخامسة عشرة : تكلف مفوضية الأمن الغذائي بتسيير المساعدات الغذائية. ويمكن لمفوضية الأمن الغذائي أن تتخلى عن بعض أوكل نشاطاتها لصالح هيئات خصوصية. وهكذا ستنسحب المفوضية اعتبارا من سنة 1990

وبشكل تدريجي من المراكز الثانوية التى برهن القطاع الخاص فيها على فعاليته واعتداله على مستوى المضاربة. وستتسع هذه الحركة اعتبارا من سنة 1991 لتشمل أكبر عدد من المراكز التى تبدو فيها السوق مستقرة فيما يتعلق بانتظام التسويق واستقرار الأسعار.

المادة السادسة عشرة : ستحدد مقررات مشتركة صادرة عن وزيري الإقتصاد والمالية والتنمية الريفية إجراءات تسيير المساعدات الغذائية.

الباب السادس : لجنة متابعة سياسة الحبوب

المادة السابعة عشرة : تم تشكيل لجنة وزارية لمتابعة سياسة الحبوب برئاسة وزير التنمية الريفية.

المادة الثامنة عشرة : يتمثل دور هذه اللجنة الإستشارية في أن تدرس وتقترح على الحكومة كل الإجراءات التى من شأنها أن تشجع تطوير الإنتاج وأنشطة جمع وتخزين ونقل وتحويل وتسويق كل أصناف الحبوب.

المادة التاسعة عشرة : تتكون لجنة متابعة سياسة الحبوب من الوزير المكلف بالتنمية الريفية والوزير المكلف بالإقتصاد والمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالصناعة التقليدية والأمين العام للحكومة ومفوض الأمن الغذائي.

المادة العشرون : تتولى مفوضية الأمن الغذائي مهمة سكرتارية اللجنة.

المادة الواحدة والعشرون : يمكن للجنة أن تشكل في إطارها أي فريق عمل تراه ضروريا كما يمكن أن تستعين بصفة استشارية بأي خبير.

المادة الثانية والعشرون : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن تكون لها دورة فصلية، على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون : سيتم إنشاء لجنة للبرمجة الغذائية السنوية تضم في عضويتها هيئات مانحة وممولين وذلك بموجب مقرر مشترك صادر عن وزيري التنمية الريفية والإقتصاد والمالية.

المادة الرابعة والعشرون : سيقوم وزير الإقتصاد والمالية والتنمية الريفية بصفة مشتركة باتخاذ المقررات المطبقة لهذا المرسوم.

المادة الخامسة والعشرون : يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة السادسة والعشرون : يكلف وزير التنمية الريفية ووزير الأقتصاد والمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالصناعة التقليدية والأمين العام للحكومة ومفوض الأمن الغذائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم.

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 064 صادر بتاريخ 22 ابريل 1989 يقضي باعتماد مدجنة توجنين الواقعة على طريق الأمل عند الكيلومتر 8.

المادة الأولى : تقبل مدجنة توجنين الواقعة على طريق الأمل عند الكيلومتر 8، طبقا لترتيبات القانون رقم 67.171 الصادر بتاريخ 18. / 07 / 1967 والمرسوم رقم 67.265 الصادر بتاريخ 4 / 11 / 1967 والقاضي بتنظيم التعاونيات.

المادة الثانية : تكلف مصلحة التعميم والإنتاج الزراعي بإجراءات تسجيل المدجنة المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة الثالثة : يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 065 صادر بتاريخ 22 ابريل 1989 يقضي باعتماد مدجنة الشيباني عند الكيلومتر 10، على طريق روصو.

المادة الأولى : تقبل مدجنة الشيباني عند الكيلومتر 10 شمال روصو، طبقا لترتيبات القانون رقم 67.171 الصادر بتاريخ 18 / 07 / 1967 والمرسوم رقم 67.265 الصادر بتاريخ 4 / 11 / 1967 والقاضي بتنظيم التعاونيات

المادة الثانية : تكلف مصلحة التعميم والإنتاج الزراعي بإجراءات تسجيل الدجنة المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة الثالثة : يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 18 ابريل 1989 يقضي في افتتاح عيادة لطب الأسنان ويسمح لطبيب أخصائي في جراحة الأسنان بممارسة مهنته بصفة حرة في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للسيد محمود ولد أعمر النفع في افتتاح عيادة لطب الأسنان في نواكشوط بحي ت 18 (قبالة سينما الواحة).

المادة الثانية : توضع هذه العيادة تحت الإشراف الفني للدكتور حو بالله عصام الذي سيمارس بها فنه بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر.
ويخضع المعني في إطار مهنته بشكل حر للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 88.143 الصادر بتاريخ 18 إكتوبر 1988 الخاص بالمزاولة الحرة لمهن طبيب وصيدلي وجراح أسنان.

المادة الثالثة : بالرغم من العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة للممارسة غير القانونية للمهن الطبية، فإن عدم احترام الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 87.307 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 والنصوص المطبقة له، خصوصا المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 07 ابريل 1988 يمكن أن يؤدي إما إلى التعليق المؤقت الذى ينتهى بانتهاء الأخطاء الملاحظة وإما إلى السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستؤدى إلى الإضرار بحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة الرابعة : يكلف مندوب الحكومة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الإستشفائي كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 062 صادر بتاريخ 18 ابريل 1989 يقضي بافتتاح عيادة لطب الأسنان ويسمح لطبيب أخصائي في جراحة الأسنان بممارسة مهنته بصفة حرة في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للسيد أحمد ولد الحسن ولد اتشيتى في افتتاح عيادة لطب الأسنان في نواكشوط بحي سوكوجيم رقم 141.

المادة الثانية : توضع هذه العيادة تحت الإشراف الفني للدكتور أحمد ولد محمد الحسن ولد اتيشيتى الذى يمارس بها فنه بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر.
ويخضع المعني في إطار ممارسة مهنته بشكل حر للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 88.143 الصادر بتاريخ 18 اكتوبر 1988 الخاص بالموازنة الحرة لمهن طبيب وصيدلي و جراح أسنان.

المادة الثالثة : بالرغم من العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة للممارسة غير القانونية

للمهن الطبية، فعدم احترام الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 87.307 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 والنصوص المطبقة له، خصوصا المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 07 ابريل 1988 يمكن أن يؤدي إما إلى التعليق المؤقت الذى ينتهى بانتهاء الأخطاء الملاحظة وإما إلى السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستؤدى إلى الإضرار بحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة الرابعة : يكلف مندوب الحكومة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب التمريضي كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 063 صادر بتاريخ 18 ابريل 1989 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى معهد عثمان بن عفان (مقاطعة الميناء) نواكشوط.

المادة الأولى : يسمح بإنشاء معهد إسلامي يدعى معهد عثمان بن عفان بمقاطعة الميناء

المادة الثانية : تدرس في هذا المعهد جميع العلوم الإسلامية الأكثر أهمية مثل القرآن الكريم والسيرة الشريفة و اللغة العربية و التاريخ ومبادئ التشريع الإسلامي والفقه والسنة.

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية ومدير التعليم الأصلي والمحاظر ، ومندوب الحكومة بالعاصمة ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.